الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع : **05**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الجزائية للموثق

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: القانون الخاص

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

معروف محمد

تحت إشراف الأستاذ(ة):

مجبر فاتحة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**بحري أم الخير**	رئيسا
الأستاذ(ة)	**مجبر فاتحة**	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	**بن عوالي علي**	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/09

بسم الله الرحمن الرحيم

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ
بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ "

صدق الله العظيم .

سورة البقرة: " الآية 282 .

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من قال فيهما الرحمان "وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً "سورة الاسراء الآية 24.

إلى الروح الطاهرة التي سعت وشقت لأنعم بالراحة والهناء التي لم تبخل بشيء من أجل دفعي في طريق العلم ونزع الشوك من دربي لأرقى سلم الحياة ، إلى الروح التي خلدت في وجداني إلى أبي العزيز رحمه الله راجيا من المولى عز وجل أن يجعل مثواه الجنة ويرحمه برحمته الواسعة.

إليك يا أمي منبع الحياة ، شمعتي التي أنارت لي خطوات دربي بعطفها وحنانها ودعائها ، يامن جعل الله الجنة تحت قدميك الطاهرتين حفظك الله وأطال الله في عمرك.

إلى من تقاسمت معهم حلو الدنيا ومرها إلى إخوتي وأخواتي أدام الله عليهم ستره ونعمته وإلى كافة أفراد عائلتي من صغيرها إلى كبيرها

إلى كل الأصدقاء والأحباب دون ذكر لأسمائهم و دون إستثناء أحد منهم .

– شكر و عرفان –

الحمد لله الذي انار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إتمام هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل .

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله " لا يفوتني في مستهل هذا البحث أن أتقدم بإسمي وأخلص عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ، وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة " مجبر فاتحة " على قبولها الإشراف عليه وتوجيهاتها التي كانت لي عونا في إتمامه .

كما لا تفوتني الفرصة أن أتقدم بشكري الخالص إلى كل من كانت له يد في المساعدة لي سواء من قريب أو من بعيد في إتمام هذه المذكرة .

قائمة المختصرات

ج.ر.ج : الجريدة الرسمية الجزائرية .

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري .

ص : الصفحة .

ط: الطبعة .

ع : العدد .

ج : الجزء .

د.د.ن : دون دار النشر .

د.م.ن : دون مكان النشر .

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري .

مقدمة :

لقد فرضت حاجات الأفراد في معاملاتهم المتعددة منذ القدم وحتى إلى يومنا هذا في تعاقداتهم الشخصية و المدنية و المالية للكتابة ونظرا لما يقع فيه الأطراف المتعاقدة من إنكار لتعهداتهم وإهدار للحقوق وصياغتها ولكون الكتابة العرفية لم تعد الضامن والداعم الوحيد لاستقرار المعاملات .

وقد ازدادت الحاجة اليوم إلى ضمانات توثيق هذه المعاملات وهذا نتيجة لتشعب الحياة وكثرة التخصصات في المجالات المختلفة نظرا للتطورات والتغيرات الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية فكان لابد من الحاجة إلى ضمانات تواكب التقنية في كثير من الأمور، والبحث عن وسائل وقائية تثبت وتحصن هذه الحقوق وتحقق الامن التعاقدي بين الاطراف المتعاقدة وتوفر حماية لأدلة الإثبات التي ينشئها الناس بمناسبة تعاملاتهم ، تحسبا لإستعمالها عند الحاجة أمام المصالح العامة وخصوصا أمام القضاء.

وهو لن يتأتى إلا بتوثيق هذه المعاملات وإضفاء الصبغة الرسمية على عقودهم وذلك بتوفير عدالة وقائية تشبع الأمن التعاقدي بين الأطراف المتعاقدة.

ولقد سهرت الدولة الجزائرية على تحسين وضبط وتنظيم مهنة التوثيق و أوكلت مهمة التوثيق إلى شخص الموثق بصفته ضابط عمومي مخولة إياه جزء من سلطتها خدمة لصالح العام ، وخصه بنظام قانوني محددا له صلاحياته وإختصاصاته لذا فقانون التوثيق الصادر بتاريخ 1970/12/15 تحت رقم 91/70 كان اول قانون ، أنشأ بموجبه مكاتب التوثيق التابعة لوزارة العدل ، وحل محله القانون رقم 27/88 الصادر بتاريخ 1988/07/12 والذي ألغي القانون السابق ، حيث أعيد تنظيم المهنة وأنشأت مكاتب عمومية للتوثيق ، يسيرها موثقين لحسابهم الخاص وتحت مسؤوليتهم ، وتمتعهم بضفة الضابط العمومي ، واخيرا ليصدر قانون 06-02 بتاريخ 2006/08/20 والذي نظم وطور المهنة في كثير من المجالات

وفي التعريف الدولي للتوثيق يعتبر الموثق شبه قاضي يمارس مهام القضاء الإختياري التعاقدي الوقائي لذلك فإن الموثق يعد بحق قاضي العقد بامتياز"[1]".

وعلى العموم يمكن القول أن الموثق يضطلع بمسؤولية مهمة وخطيرة ، في تحريره للعقود بحفظ حقوق زبائنه المتعاقدين وإشاعته أمنا تعاقديا لتعاملاتهم وذلك بفعل الرسمية التي يضفيها على مختلف العقود المعروضة على مكتبه ، لذلك كانت من الضرورة ممارسة الرقابة على شخص الموثق وعقوده وهذا ما جعل المشرع يخص لمرفق التوثيق مكانة مميزة في النظام القانوني ورتب جزاءات رادعة لكل مساس بقدسيته ،إن مهنة التوثيق بموجب القانون رقم06-02 بتاريخ 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق والذي تضمن النظام الرقابي على وظيفة التوثيق في الجزائر، ومنها الرقابة القضائية على أعمال المهنة مما يترتب عليها مسؤوليات ملقاة على عاتقهم في حالة وقوع فعل إجرامي وهذا ما جعل مسؤولية الموثق تتعدى المسؤولية التأديبية والمدنية إلى مسؤولية جزائية .

وللبحث في هذا الموضوع أهمية بالغة وهذا لكثرة القضايا المطروحة على القضاء والتي يكون فيها الموثق أحد أطرافها ، بالإضافة إلى ورود عدة شكاوى ضد الموثقين ، تتعلق بدعاوى بطلان العقود الرسمية والادعاء فيها بالتزوير، وهو الأمر الذي جعل العديد من الموثقين محل متابعات جزائية، فالمشرع أخضع هذه المسؤولية إلى القواعد العامة ولم يسن لها قواعد خاصة .

1- مقني بن عمار ، مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم ومهام ومسؤوليات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط 2015 ، الاسكندرية ، ص 08 .

و عن السبب الذي دفعنا لاختيار الموضوع هو التعرف على المسؤولية الجزائية للموثق بصفته ضابط عموميا وأهم الجرائم التي يكون عرضة لها ، كما أن اغلب الموثقين يجهلون الجانب الجزائي تبعا للمساءلة الجزائية التي تفرضها السلطة عن الأفعال الجنائية

أماعن الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع هي قلة الدراسات والبحوث المستقلة في مجال دراسة المسؤولية الجزائية للموثق زيادة على عدم تلقي هذا الموضوع اهتماما من قبل القضاء بالإضافة إلى نقص المراجع العامة والخاصة في المسؤولية الجزائية في كافة التشريعات بالإضافة إلى قلة النصوص القانونية لتأطير المسؤولية الجزائية للموثق خاصة وأننا لم نعثر على أي مرجع يتناول هذه المسؤولية الجزائية بصفة مستقلة في ظل التشريع الجزائري

ومن أجل البحث في موضوع المسؤولية الجزائية للموثق نطرح الإشكالية التالية:

- كيف عالجت النصوص القانونية المسؤولية الجزائية للموثق ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية فإننا نعتمد المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع المتضمنة مشاكل عملية بالإضافة إلى المنهج التحليلي و ذلك بتحليل مواد قانونية

ومن أجل هذه الدراسة ارتأينا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين ، الفصل الأول يتمحور حول الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للموثق والفصل الثاني حول مجال المسؤولية الجزائية للموثق كما قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين تناولنا في أولهما ماهية المسؤولية الجزائية للموثق ، وفي ثانهما أركان وموانع المسؤولية الجزائية للموثق ، كما قسمنا الفصل الثاني بدوره إلى مبحثين تعرضنا في أولهما إلى الجرائم الماسة بالوثائق وأخلاقيات المهنة وفي ثانهما خصصناه لجرائم الأموال .

الفصل الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للموثق :

إذا كان الهدف من إثارة مسؤولية الموثق المدنية هو تعويض المضرور ، فإن المسؤولية الجنائية تهدف بالإضافة إلى معاقبة المسؤول حماية المجتمع .

ولذلك تعد الدعوى الجزائية في هذا المجال أكثر أنواع الدعاوى الجزائية التي تحرك لحماية هذه الوظيفة بصورة رادعة كما تتبلور الحماية الجنائية لوظيفة التوثيق من كافة الأخطاء والجرائم أي الأفعال المجرمة والتي تمس بشرعية ومصداقية قيم وظيفة التوثيق "[1]"

وبما أن الفصل الأول والذي يتمحور حول الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للموثق ولهذا سنتحدث من خلال هذا الفصل والذي قسمناه إلى مبحثين ، نحدد ماهية المسؤولية الجزائية للموثق في المبحث الاول و سنتناول أركان وموانع المسؤولية الجزائية في المبحث الثاني

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للموثق :

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المسؤولية الجزائية للموثق وشروط هذه المسؤولية وأنواعها .

وبناءا على هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول تعريف المسؤولية الجزائية للموثق وشروطها ، أما المطلب الثاني أنواع المسؤولية الجزائية للموثق

[1] – وسيلة وزاني ، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري دراسة قانونية تحليلية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية 2012 ، الجزائر ، ص 229 .

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للموثق وشروطها

نتناول ضمن هذا المطلب تعريف المسؤولية الجزائية للموثق في الفرع الأول ، كما نتطرق الى شروط قيام هذه المسؤولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية للموثق

الموثق يمكن أن تثار مسؤوليته الجنائية الناجمة عن فعله الشخصي كان مرتبطا بمهنتة كموثق او كان غير مرتبط بها .

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت لجريمة إلى الشخص الذي إرتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون"[1]"

وهناك عدة محاولات فقهية لتحديد المسؤولية الجزائية بصفة عامة والمسؤولية الجزائية للموثق بصفة خاصة ومن بين هذه التعريفات " إن المسؤولية الجزائية هي إلتزام بتحميل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة "[2]" ، والحقيقة أن الاتيان المادي على الجريمة لا يؤدي بالضرورة الى إنزال العقوبة على مرتكبها ما لم تثبت مسؤوليته الجزائية بمعرفة القضاء ، وعلى هذا النحو فإن المسؤولية الجزائية يراد بها إلتزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي"[3]" .

---

[1] – مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص 146 .

[2] – وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 230–231 .

[3] – فاتح جلول ، اشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله ومعيار التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة الجزائر 2014 ، ص 88.

ويقصد بالمسؤولية الجزائية بوجه عام " صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما إرتكبه من جرائم "[1]" .

كما أن هناك من يعرف المسؤولية الجزائية : هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم فإرتكاب شخص لفعل يحظره القانون الجنائي يثير فكرة المسؤولية الجزائية وتوقيع الجزاء الجزائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي يعني أنه " مسؤول " مسؤولية جزائية "[2]"

وننهي إلى هذا التعريف التالي ، المسؤولية الجزائية هي الإلتزام القانوني بتحميل من أتى الفعل أو الإمتناع عن الفعل مخالفا للقواعد القانونية ، النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي بصورة العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة ، لأن لفظ المسؤولية مرادف للمساءلة أي سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في إتخاذه لجريمته مسلكا مناهضا لنظم المجتمع ومصالحه ، ثم التعبير عن اللوم الإجتماعي إزاء هذا المسلك وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس إجتماعيا في شكل عقوبة أو تدبير إحترازي "[3]"

والمسؤولية الجزائية نوعان هما : المسؤولية العقابية والمسؤولية الإحترازية ، حيث تستوجب الأولى فرض العقوبة كجزاء جنائي معبر عنها ولا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين أصلا . أما المسؤولية الجزائية الإحترزية فانها تفترض الخطورة الإجرامية وتقاس هذه المسؤولية

[1] – مقني بن عمار، المرجع السابق ، ص 146 .

[2] – وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 231 .

[3] – لرول عبد القادر ، المسؤولية الجزائية للموثق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2016 ، ص 48 .

الأخيرة بأثارها المتمثل بمقدار الخطورة الاجرامية بحيث كلما كانت الخطورة أكثر جسامة كان هناك تدبير احترازي أقوى.

فمسؤولية الموثق الجزائية هي إذن إلتزام الموثق بتحمل النتائج القانونية الجنائية ، الإجرائية والموضوعية والمترتبة عن توفر أركان الجريمة أي تحمله للعقوبات المقررة لجرائم التوثيق المختلفة "[1]" .

الفرع الثاني : شروط المسؤولية الجزائية للموثق

لقد سبق القول أن الموثق يخضع لنفس القواعد التي تحكم نظام المسؤولية الجزائية في القانون العام وبالتالي يتطلب في مسؤوليته توفر نفس الشروط .

وبالرجوع إلى القواعد العامة يتبين أنه لا يمكن مساءلة ومعاقبة الموثق أو غيره إلا إذا أثبت للقاضي توفر شرطين أساسين يجعلان من الموثق محلا للمساءلة وأهلا لها ، يتمثل الأول في الإدراك والتمييز ويتمثل الثاني وهو ملازم للأول في طلب تمتع الجانح بحرية الاختيار من بين كل اتجاهات السلوك التي تكون قد تهيأت له "[2]"

إذن لتحقق المسؤولية الجزائية لا بد من تحقق شرطين هما : الإدراك وحرية الإختيار.

أولا- الإدراك : أو التمييز كما يسميه البعض هو قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتصرفاته وتوقع النتائج التي تترتب عليها والمقصود بفهم ماهية الفعل هو فهمه من حيث كونه فعلا تترتب عليه نتائجه العادية ، وليس المقصود فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات

[1] – وسيلة وزاني ، المرجع نفسه ، ص 231 .

[2] – هشام باي بومزراق ، فاطمة الزهراء بن خالد ، المسؤولية الجزائية للموثق ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر ، جامعة يحي فارس المدية 2013 ، ص 10 .

فإن الإنسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه ، إذا لا يصح الاعتذار بجهل القانون .

والادراك غير الارادة ، اذ يراد بهذه الأخيرة توجيه الذهن الى تحقيق عمل من الأعمال وقد تكون واعية وهي اذن ارادة مدركة ، وقد لا تكون واعية كما هو الحال لدى المجنون عندما يريد أفعاله التي يأتيها ولكنه لا يدرك مداها .

وينتفي الإدراك بصغر السن أو بسبب الإصابة بعاهة عقلية أو نفسية ، كما قد ينتفي بسبب غيبوبة ناشئة عن سكر غير اختياري أو مرض"[1]"

والموثق بحكم مهنته لا يمكن تصور عدم إمتلاكة لملكة الإدراك والتمييز وإلا لما أمكن له أصلا ممارسة وظيفته واكتساب صفة الضابط العمومي التي تتطلب قدرا كبيرا من الوعي والإدراك والنزاهة وحرية العمل ، وهذا ما يتأكد بوضوح من خلال الشروط التي يتطلبها قانون التوثيق لممارسة المهنة "[2]" .

ثانيا- حرية الإختيار : هي قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته ، ويكون ذلك فيما اذا كان بمقدوره دفع ارادته في وجهة يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها "[3]"

[1] – سلطان عبد القادر الشاوي ، محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار وائل للنشر والتوزيع عمان ، الطبعة الأولى 2011 ، ص 268 .

[2] – وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 233 .

[3] – سلطان عبد القادر الشاوي ، محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ،ص 268 .

يعني المشرع بالإرادة حرية الارادة ، أي حرية الإختيار ويقصد بالحرية هي قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو إلى الامتناع عنه "[1]" .

المطلب الثاني : أنواع المسؤولية الجزائية للموثق :

تتنوع المسؤولية الجزائية إلى تقليدية تتناول المسؤولية عن الفعل الشخصي ، و إلى حديثة تتناول المسؤولية عن فعل الغير ، وكذا مسؤولية الأشخاص المعنوية ، وهو ما نتناوله تبعا في الفروع الموالية "[2]" .

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية عن فعل الشخصي :

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي إرتكب فعلا الجريمة ، يصبح بمقتضاها مستحقا للعقوبة التي قررها القانون "[3]" .

بينا فيما تقدم أن الجريمة انما تقوم على فعل أمر ينهى عنه القانون أو ترك ما يأمر به ، وأوامر المشرع هذه ونواهيه لا توجه إلا لمن يدركها ويفهم ماهيتها وإلا كانت عبثا ، ومن أجل ذلك كان الإنسان وحده هو الذي توجه اليه أحكام قانون العقوبات ، لأنه وحده الذي يدركها ويستطيع ضبط أعماله على وفقها ، وبذلك يمكن مساءلته جزائيا عما يرتكب من

[1] – فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى 2009 ، ص 265 .

[2] – فاتح جلول ، المرجع السابق ، ص 90.

[3] – مبروك بوخزنة ، المسؤولية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية ، الطبعة الأولى 2010 ، ص 11 .

جرائم ، وهو وحده الذي يمكن أن يوصف بأنه مجرم ، هذا هو المبدأ الأساس الذي تقوم عليه التشريعات الجزائية الحديثة "[1]" .

فالموثق وكعامة الناس المتواجدين بالإقليم الوطني يسري عليه تشريع العقوبات الجزائري الذي يحدد الأفعال التي يعدها جرائم ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو تدابير أمن .

الموثق لا يعتبر موظفا عموميا في القانون العام (الإداري) لكنه يعتبر كذلك في نظر القانون الجنائي ، حيث أن قانون العقوبات يعرف مفهوما موسعا لمصطلحاته يختلف عن المفهوم المعروف في ظل القوانين المدنية والتجارية والإدارية "[2]" .

المسؤولية عن الفعل الشخصي أو المسؤولية التقليدية ، تتمثل في إلتزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي"[3]" .

ولا يصدق ذلك على غير الإنسان وتهدف العقوبة إلى إصلاح من تنفذ فيه ، ولا يتصور أن يتحقق هذا الغرض إلا إذا أتجه تنفيذ العقوبة على الإنسان وحده "[4]" .

هذا وتقضي المسؤولية عن الفعل الشخصي لقيامه ، وجود شخص أهل للمساءلة القانونية الجزائية ، وإتيانه لفعل يجرمه القانون نتيجة إلحاقه ضرر بالغير.

وبالنسبة لمسؤولية الموثق عن أعماله فإنها تعتبر مسؤولية شخصية على إعتبار أنه مخاطب بأحكام قانون العقوبات وحتى القوانين الخاصة المجرمة لبعض الأفعال والأعمال

[1] – سلطان عبد القادر الشاوي ، محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 270 .

[2] – مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص 147 .

[3] – فاتح جلول ، المرجع نفسه ، ص 90 .

[4] – فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي ، المرجع السابق ، ص 259–260 .

كأصل عام"[1]" .

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية عن الفعل الغير

لما كان المجتمع في تطور والمشرع الجزائي في سعي لمواكبة وتوقي الأفعال التي تهدد أمن الأفراد والجماعة ، وأمام التطور الصناعي وقيام علاقات العمل المتنوعة، فقد ساهم هذا الأمر في توسعة مفهوم المسؤولية التقليدية من الخطأ الشخصي المبني على الخطأ إلى

المفهوم القائم على ضمان المخاطر، دونما الحاجة إلى إثبات خطأ معين لدى مسبب الضرر عن طريق أشخاص تحت رقابته وأشياء تحت حراسته "[2]".

ولقد تقرر في الكثير من التشريعات هذا الإتجاه القضائي ،أي مسؤولية الشخص عن أفعال مجرمة يقترفها شخص أخر بسبب كون الأول مسؤول عن الثاني ومن حالات هذه المسؤولية: رئيس التحرير عن الجرائم الصحفية بوصفه فاعلا أصليا وحالة مسؤولية صاحب

المشروع التجاري والاقتصادي عن الجرائم التي تقع من العمال التابعين للمحل أو المشروع [3]"

وقد أجاز القانون للموثقين توظيف عمال لتسيير المكتب تحت مسؤوليتهم المدنية "[4]" ،على أساس انه عند غياب الموثق أو حصول مانع مؤقت له وبعد ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام يمكن تعيين موثق لإستخلافه ، يختاره هو أو تقترحه الغرفة الجهوية من نفس دائرة

[1] – فاتح جلول ، المرجع السابق ، ص 90 .

[2] – فاتح جلول ، المرجع نفسه ، ص 90 .

[3] – عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة –نظرية الجزاء الجنائي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة الثانية 2013 ، الجزائر ،ص 287.

[4] – مقني بن عمار ، المرجع نفسه ،ص 55 .

إختصاص المجلس القضائي بناءا على نص المادة 33، كما يكون الموثق مسؤولا مدنيا عن

الأخطاء غير عمدية التي يرتكبها نائبه في العقود التي يحررها هذا الأخير "[1]" ، وتفريعا عن ذلك فقد إستلهم المشرع الجنائي وإعتمد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بناءا على خطأ رب العمل أو المشرف على نشاط تابعه والذي يسأل نتيجة إهماله لواجب الرقابة والإحتراز "[2]"

الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية :

أولا : مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات :

فإذا كان محل المساءلة الجزائية قديما هو الإنسان أي " الشخص الطبيعي " فإن قيام جماعة الأفراد إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له ولغيره ، جعلها ذات كيان مميز عن كيان الأفراد الذي تتكون منه ، إذ أنها لم تغني بغنى أحدهم وظهرت بالتالي فكرة الشخص المعنوي أو الإعتباري التي أفرزت عدة نظريات قانونية بعضها إعتبره شخصية إفتراضية ، والبعض الأخر حقيقة ، و ثالث جعل منه تقنية قانونية ، لينتهي الامر إلى

الإعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية ، وقد أدى هذا الإنتشار إلى إتساع الجرائم المرتكبة الواقعة على الأشخاص أو الأموال ، كالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وتكوين جمعيات أشرار، وتبييض الأموال وأضحى الشخص المعنوي غطاء يتستر به لإرتكاب أفعال مضرة بأمن الدولة في الداخل والخارج عن طريق

[1] – راجع المواد 33–34 من قانون 06–02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق المؤرخ في 20 فبراير 2006 .

[2] – فاتح جلول ، المرجع السابق ، ص91.

ممثلي الشخص المعنوي اللذين يقومون بالتصرفات والأعمال المادية بإسمه ولحسابه الخاص"[1] .

كرس المشرع الجزائري بموجب القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، إذ نصت المادة 51 مكرر على " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك " .

ويتضح من المادة السالفة الذكر إمكانية مساءلة أي شخص معنوي كفاعل أصلي أو شريك سواء كانت الجريمة تامة أو شروعا فيها ، كما يتضح أيضا تحديد قائمة الأشخاص المعنوية الخاصة بهذه المسؤولية والشروط الواجب توافرها في الجريمة المرتكبة."[2]

ثانيا : شروط مسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات :

للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي لابد من توافر شروط وهي:

1-أن يكون الشخص المعنوي من القانون الخاص : إستثنى المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية الأشخاص العامة وهي : الدولة والجماعات المحلية (الولاية ، البلدية) والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أي المرافق العامة ذات الصبغة الإدارية (كالجامعات والمؤسسات العمومية الإستشفائية وغيرها)

[1] – مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 11 -12 .

[2] – عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 285 .

2- أن تكون الجريمة منصوص ومعاقب عليها قانونا: لا يسأل الشخص المعنوي إلا في حالة وجود نص قانوني يقرر تحمله للمسؤولية الجزائية عن جريمة معينة على خلاف الأشخاص الطبيعية إذ يسأل عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة .

3- أن تكون الجريمة مرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين:

أن تكون من شخص طبيعي له الحق عن التعبير عن إرادة الشخص المعنوي والتصرف باسمه، كذلك أن الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه وإنما الذي يرتكبها هو شخص معين، كما هو الحال لمجلس الإدارة، أو الجمعية العامة للشركاء"[1]".

ثالثا : الشركة المدنية المهنية للتوثيق :

شركة الموثقين المدنية هي نوع من الممارسة الجماعية للمهنة ، غير أن ما يلاحظ أن المشرع لم يحدد الضوابط الشكلية لإنشاء شركات الموثقين وترك وصياغتها لإتفاق الشركاء.

وكان يتعين استحداث نصوص تنظيمية أو على الأقل تحضير عقود نموذجية لمثل هذه الشركات من قبل المنظمة المهنية المختصة ، لا سيما أن الموثق لم يعد له دور محلي فحسب بل دور اقتصادي واجتماعي على المستويين الوطني والدولي ولن يتأتى انشاء شركات موثقين مدنية قوية ذات هيكل منظم على مستوى عال الا بسن قانون ينظم هذه

[1] - عبد القادر عدو ، المرجع نفسه ، ص 286 .

الشركات ويخرج بها من العشوائية ويجعل لها مكان متميز ووجود قوي بين الشركات المدنية العالمية.

وعلى خلاف المكتب المتجمع للموثقين فإن الشركة المدنية للموثقين هي شخص معنوي تذوب فيه شخصيات الموثقين ليصبح شخصية واحدة معنوية بختم واحد وبذمة مالية واحدة مع إمكانية وجود تخصص داخل هذه الشركة المدنية للشركاء."[1]"

المبحث الثاني : أركان وموانع المسؤولية الجزائية للموثق :

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في المطلب الأول عن أركان المسؤولية الجزائية للموثق ، كما نتطرق في المطلب الثاني الى موانع هذه المسؤولية .

المطلب الأول: أركان المسؤولية الجزائية للموثق :

للجريمة الجنائية أركان عامة يجب توفرها وهي ثلاثة الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر سنتناول في هذا المطلب الأركان الثلاثة في المسؤولية الجزائية للموثق

الفرع الأول: الخطأ الجزائي للموثق

عادة لا يعرف المشرع الجزائي الخطأ ويترك هذه المهمة للفقه، وإنما يكتفي بذكر صوره أو أمثلة له ، وهذا ما فعله المشرع الأردني في المادة 64 من قانون العقوبات التي نصت على أنه "...ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين و الأنظمة " ويتبين من هذا النص أن المشرع الأردني ذكر صورا للخطأ على سبيل

[1] – مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص 51 –52 .

المثال وهي الأكثر شيوعا و وقوعا في الحياة العملية دون أن يضع تعريفا أو نظرية عامة للخطأ في الجرائم غير مقصودة.

وعرف بعض الفقه الخطأ بأنه " إخلال شخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون سواء اتخذ صورة الإهمال أو قلة الإحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء أكان يتوقعها في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها."[1]"

وهناك من عرفه بأنه " مخالفة واجب الحيطة والحذر و الإنتباه كما تصفه قواعد السلوك في الحماية أو كما تمليه قواعد القوانين."[2]"

والواقع أن أفضل تعريف للخطأ غير المقصود يكون على أساس النظر إلى موضعه في الجريمة ، فهو ركن معنوي فيها أي الجانب النفسي الذي يعكس ماديات غير مشروعة صدرت عن الجاني ويتكون من مجموعهما الجريمة غير مقصودة ، وإذا كانت كل جريمة تتكون من مظاهر خارجية ، سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة ، فإن إنعكاس هذه المظاهر في نفس الجاني ليس واحدا فهو في الجريمة المقصودة علم بعناصر الجريمة وإتجاه الإرادة إلى هذه العناصر ، أما في الجريمة غير مقصودة فإنه ليس كذلك ولذلك يتعين أن يتجه تعريف الخطأ غير المقصود إلى بيان الإنعكاس النفسي لسلوك الجاني ، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الخطأ غير مقصود بأنه (إتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي دون قبولها بتحقيق النتيجة الإجرامية التي يفضي عليها هذا السلوك مع عدم

[1] – سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق ، ص 249 –250.

[2] – نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 361 .

الحيلولة دون وقوعها) ويتبين من هذا التعريف أن دور الإرادة مزدوج في الخطأ غير مقصود فهو إيجابي بالنسبة للسلوك وسلبي بالنسبة للنتيجة."[1]"

أولا: صور الخطأ الجزائي:

نرى أن نعرض هذه الصور المختلفة للخطأ غير مقصود ، وذلك تبعا على النحو التالي :

أ- **الإهمال** : يقصد بالإهمال عدم إنتباه الجاني في إتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة والحذر للحيلولة دون وقوع النتيجة الضارة التي تترتب على سلوكه ، وهو بهذا المعنى يتشابه مع عدم الإحتراز ، إلا أنه يختلف عنه في أن الجاني في صورة الإهمال يقف موقفا سلبيا في ترك أمر واجب عليه أو الإمتناع عن فعل مأمور به ولم يقم بما من شأنه تفادي الضرر الذي يترتب عليه ويتحقق الاهمال بالغفلة من القيام بما ينبغي للشخص البصير أن يفعله وتتمثل هذه الصورة كما ذكرنا بالسلوك السلبي الذي ينشأ عنه الضرر الجرمي ، كنسيان الاحتياطات اللازمة أو تركها ، ومثال ذلك أن يترك سائق المركبة الحجارة الكبيرة التي استعملها في ايقاف مركبته في الطريق العامة ، مما يؤدي الى اصطدام مركبة أخرى بها ، وأصيب سائقها بالأذى "[2]" .

ب – **قلة الإحتراز** : هي قلة التبصر وعدم تقدير النتائج تقديرا كافيا ، وهذه الصورة ترتبط دائما بنشاط إيجابي ، وهي ما يمكن تسميته (الخطأ عن طريق النشاط الايجابي)

ويقصد بهذه الصورة حالة ما إذا أقدم الجاني على فعل خطير مدركا خطورته ومتوقعا ما يحتمل أن يترتب عليه من أثار ضارة دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة والكافية للحيلولة دون تحقق هذه الأثار، وأكثر الأمثلة صلة بقلة الاحتراز هي حوادث السيارات ، كمن يقود

[1] – فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق ، ص 191 .

[2] – سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 253 .

سيارته بسرعة تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ، وحالة صاحب العقار الذي يشرع في حالة هدمه دون اتخاذ الاحتياطات المعقولة التي تحول دون الحاق الضرر بالأفراد والأموال وحالة الأم التي تنام بجوار رضيعها فتنقلب عليه أثناء نومها فيؤدي ذلك الى وفاته ، وحالة من يطلق النار على الطير فيصيب شخصا يمر

في منطقة الصيد ، ويدخل تحت تعبير (قلة الاحتراز) الرعونة وهي إحدى صور التي نص عليها القانون المصري على عكس القانون الاردني وتتمثل في عدم الحذق والدراية وسوء التقدير ويدخل فيها على الأخص حالة رجال الفن والاختصاص اللذين يقومون بأعمالهم

وتنقصهم الخبرة الكافية فيسببون أضرارا للغير كالأطباء والصيادلة والمهندسين والقابلات"[1]".

ج – عدم مراعاة القوانين والأنظمة : تعتبر مخالفة القوانين والأنظمة صورة قائمة بذاتها تترتب عليها المسؤولية الجزائية بطريق الخطأ، إذا ترتب على المخالفة ضرر ما ، فثبوت مخالفة القوانين والأنظمة يكفي للقول بمسؤولية الجاني عن القتل الخطأ أو الإصابة حتى لو لم يتوافر في حقه أي صورة من صور الخطأ الأخرى لأن مخالفة ما تنص عليه القوانين والأنظمة خطأ قائم بذاته"[2]" .

ويتحقق الخطأ في هذه الصورة عندما يكون سلوك الجاني (فعلا أو امتناعا عن فعل) مخالف لقواعد السلوك الآمرة الصادرة عن الدولة والتي لها قوة الإلزام القانوني، سواء كانت صادرة عن السلطة التشريعية كالقوانين أم صادرة عن السلطة التنفيذية كالأنظمة أو

[1] – فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 197 .

[2] – نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق، ص 367 .

القرارات الإدارية أم صادرة عن أفراد عاديين كالأنظمة والتعليمات التي يفرضها رب العمل على عماله لتنظيم ممارسة العمل في مؤسسته ومنشأته."[1]"

ثانيا – الخطأ الجزائي المهني للموثق:

يفترض إرتكاب الموثق خطأ جزائيا سواء كان ذلك بالقصد أو الإهمال فإذا انتفى الخطأ لا يمكن القول بوجود الجريمة وبالتالي انعدام المسؤولية."[2]"

خطأ الموثق المهني لا يخرج عن مدلول الخطأ المهني، إذ أن مسؤولية الموثق عن الخطأ الواقع أثناء مباشرته وظيفة التوثيق او بسببها تدخل في نطاق المسؤولية المهنية بوجه عام والتي منها على سبيل المثال : مسؤولية الأطباء والمهندسين وغيرهم من المهنيين ، والخطأ المهني يعرف بأنه " الخطأ الذي يتصل ويتعلق بالأصول الفنية المهنية " ويطلق عليه البعض " الخطأ المسلكي" ، وبناءا على ذلك ، يمكن تعريف خطأ الموثق : بأنه عدم قيام الموثق بالإلتزامات التي تفرضها عليه وظيفة التوثيق ، وانه تقصير لا يقع من موثق يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالموثق ، والأصل أن إلتزام الموثق

–كما رأينا – في ممارسة لأعمال مهنته ، هو إلتزام بتحقيق نتيجة محددة ، وإستثناء ببذل عناية ، وعلى ذلك يعد الخطأ تقصيرا ، وإخلالا بواجب العناية ، إذ أن الموثق يفترض فيه أن يكون أكثر يقظة ، من الشخص العادي في أداء واجباته التي تفرضها عليه مهنته."[3]"

---

[1] – نظام توفيق المجالي ، المرجع نفسه ، ص 367–368 .

[2] – وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 235 .

3- بلحو نسيم ، المسؤولية القانونية للموثق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 ، ص244 .

ثالثا – درجات الخطأ الجزائي للموثق:

تميز بعض الاتجاهات بين الخطأ المادي " العادي " والخطأ المهني : فالخطأ المادي أوالعادي هو الذي لا تكون له صلة بالمهنة – أي يقع فيه الموثق كما يقع غيره من الناس ففي هذه الحالة يعامل الموثق من ناحية المسؤولية ، كما يعامل الشخص العادي ، أما الخطأ المهني فهو الذي يتصل بالأصول العلمية ، والفنية لمهنة المحاماة أو الطب أو التوثيق ... ، والخطأ المهني لا يرقى إلى درجة المساءلة إلا في حالات الجهل الفاضح أو الخطأ الجسيم .ذهب رأي في القوانين إلى التفرقة بين الخطأ الجسيم ، والخطأ اليسير، إلا أن هذه التفرقة "تتجرد من الأهمية في القانون الجنائي ويعيبها افتقارها إلى معيار تقوم عليه ويكفي لهدمها أن للخطأ غير العمدي في القانون الجنائي معيار واحد ، ولم يشترط المشرع درجة معينة من درجات الخطأ لقيام المسؤولية الجنائية هو معيار الشخص المعتاد، غاية ما هناك أن هذه التفرقة قد تكون لها أهمية في تحديد العقوبة التي ينزلها القاضي بالمتهم في حدود سلطته التقديرية ، إذ من المنطقي أن يكون عقاب من صدر عنه خطأ جسيم ، أشد ممن كان خطئه يسيرا "[1]" .

وتقدير مسألة الخطأ في هذه الحالة مسألة موضوعية يحددها القاضي مستعينا بالظروف التي أحاطت بالخطأ ، فله أن يعتبر الخطأ المصحوب بالتوقع أشد جسامة من الخطأ غير المصحوب به ، وله أن يعتبر مقدار الإخلال بواجبات الحيطة ، والحذر معيارا لجسامة الخطأ وله أن يطبق هذا المعيار كذلك في وجود التزام خاص بالحيطة ، والحذر ناشئ عن مهنة الجاني أو علاقته بالمجني عليه ، إلى جانب الالتزام العام المفروض على الكافة

[1] – بلحو نسيم ، المرجع السابق، ص 246–247 .

وله أن يهتدي بهذا المعيار أي جسامة النتيجة الاجرامية التي أفضى إليها الخطأ ، أو في نكول الجاني عن إصلاح الأضرار الناجمة عن فعله ، أو الحيلولة دون زيادة جسامته.

يشير أحد الباحثين ، إلى أن النظام الأنجلو سكسوني يفرق بين الخطأ المدني المطلوب تحققه لقيام المسؤولية المدنية ، وبين الخطأ الجنائي الصالح لتأسيس عقوبة جنائية على الإهمال أو الخطأ بدون تبصر ، وتوقع للنتائج الضارة ، وأن يستلزم لقيام المسؤولية الجنائية في حالة الإهمال ، توافر الآتي:

1- أن يتضمن السلوك مخاطر لإحداث الضرر.

2- تبصر ذاتي من جانب المتهم بالخطر.

3- وجود إهمال جسيم.

ولقد أخذ النظام والقضاء في فرنسا ، وكذلك الحال في مصر في بادئ الأمر ، بالتفرقة بين الخطأ المدني ، والخطأ الجنائي ، ثم استقروا بعد تردد ملحوظ على تأييد فكرة الوحدة بين الخطأين المدني ، والجنائي " ... ، ومقتضى مبدأ الوحدة بين الخطأ المدني والجنائي ، أن الخطأ مهما كان بسيطا ، يصلح أساسا للمسؤولية المدنية ، والمسؤولية الجنائية ، ويرتب تعويضا مدنيا للمضرور، وعقوبة جنائية يتحملها صاحب السلوك المتصف بالإهمال ، ومهما يكن من أمر فإن رأي القائلين بمبدأ الوحدة بين الخطأ المدني ، والخطأ الجنائي يبدو ملائما ، وذلك لصعوبة التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط ، مع العلم بأن الخطأ البسيط قد يرتب أضرارا جسيمة ، وفوق ذلك ، فإن التعويض المدني لم يعد بعد ظهور أشكال التأمين المتنوعة كافيا لحماية الناس من مخاطر الأخطاء المهنية..."[1]".

[1] – بلحو نسيم ، المرجع السابق ، ص246-247.

رابعا – معيار الخطأ الجزائي للموثق:

إن تحديد الخطأ الجنائي ينازعه معيارين: الأول موضوعي ، والثاني شخصي ويتجه الرأي الغالب في الفقه إلى الإحتكام للمعيار الموضوعي "[1]" .

1- **المعيار الذاتي** : ويقاس به سلوك الإنسان على ضوء تصرفاته العادية من حيث إمكان تجنب الشخص الفعل الضار ، وذلك إذا وجد في نفس الظروف التي أحاطت به ، فإذا ثبت أنه كان في إمكانية تجنب الضرر ولم يفعل، وصف سلوكه بالخطأ، أو الإهمال ، لعدم إتخاذه الحيطة والحذر"[2]"

2- **المعيار الموضوعي** : وقوام هذا المعيار الرجل العادي أي من أواسط الناس خبرة وذكاء ، ينظر على أساسه إلى شخص حريص في سلوكه ، متزن في تصرفاته لو وجد في نفس الظروف التي أحاطت بالجاني عند وقوع الحادثة ، فهل كان يتصرف على النحو الذي تصرف به الجاني أم أنه يسلك سلوكا مغايرا؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب أي أن تصرفه يكون نفس تصرف الجاني، فعندئذ ينبغي القول أنه لا خطأ في جانبه وإذا كان الجواب بالنفي أي أنه يسلك مسلكا أخر يجب تقرير خطأ الجاني"[3]" .

الفرع الثاني : الضرر في المسؤولية الجزائية للموثق :

لكي يسأل الموثق يجب أن يكون قد أراد احداث نتيجة معينة من خلال العمل الذي قام به وهو يعلم أن ذلك يعتبر مخالفة صريحة أو ضمنية للقانون ، فتحرير عقد أو هبة يتطلب من الموثق أن يتضمن العقد الذي حرره أركان شكلية وأخرى موضوعية فإذا قام الموثق بالتزوير فيها متعمدا فانه يتابع كفاعل أصلي أو شريك حسب الأحوال ويدان ويعاقب وفقا للقانون ، وقد يرتكب الموثق فعلا يحدث ضررا للغير ويعتبره القانون جرما معاقبا عليه لكنه لم يكن قاصدا الاضرار ومع ذلك يعاقب لأنه أخطأ باهماله وعدم تبصره وعدم اتخاذه

[1] – سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق، ص 251.

[2] – بلحو نسيم ، المرجع نفسه ، ص 247 .

[3] – سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق، ص 251.

الحيطة والحذر الذي تفرضه عليه المهنة ، فالعمد والاهمال هما اللذان يستوجبان المسؤولية الجزائية للموثق "[1]".

والضرر كما هو معلوم نوعان:

ضرر مادي : يتمثل في اخلال الموثق بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور ويجب أن يكون هذا الاخلال محققا ولا يكفي أن يكون احتماليا .

وضرر معنوي: يصيب الشخص في شعوره ويسبب له ألما في نفسه وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن ضياع فرصة بالنسبة للزبون الناتج عن خطأ الموثق يعتبر ضررا يجب تعويضه ويشترط كذلك في الضرر المعنوي يجب أن يكون محققا لا محتملا كما أن التعويض عن الضرر المعنوي مقصور على المضرور نفسه الا أنه يجوز الحكم بالتعويض لذوي الشخص المضرور كالأزواج والأقارب "[2]".

الفرع الثالث: العلاقة السببية

العلاقة السببية في المسؤولية الجزائية للموثق هي الحلقة التي تربط الفعل بالنتيجة ، وبمعنى أخر هي الرابط الذي يربط الفعل الحاصل من الموثق بالنتيجة التي يسأل عنها فإذا توافر كان الموثق مسؤولا عن نتيجة فعله فلا يكون الموثق مسؤولا عن نتيجة عمله إلا إذا كانت هذه النتيجة منسوبة إليه ، فالنسبة أول شرط للمسؤولية ، ذلك انه لا يكفي نسبة الفعل لفاعله حتى يعتبر مسؤولا عنه بل أنه من المقرر في القانون الجنائي الحديث أن الخطأ هو الركن الجوهري الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية بحيث لا يمكن تحميل الشخص نتائج الفعل المنسوب إليه إلا إذا أعتبر مجرما .

وعليه فإنه من واجب القضاء أن يبين في الحكم بالإدانة أو البراءة وجود العلاقة السببية بين نشاط الجاني أو إنعدامها ليصل إلى نتيجة الحكم وعدم توضيحها يعرض الحكم

[1] – وسيلة وزاني ، المرجع السابق، ص136 –137 .

[2] – مقني بن عمار ، المرجع السابق، ص 142–143.

القضائي للنقض بسبب العيب في نقص أو إنعدام التسبيب"[1]".

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية للموثق :

يعرف بعض الفقهاء موانع المسؤولية الجزائية " أنها الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية "[2]".

تقسم موانع المسؤولية إلى امتناع المسؤولية بسبب إنعدام الوعي أوبسبب غياب الإرادة وسنتناول هذين العنصرين كالتالي:

الفرع الأول: مانع المسؤولية بسبب إنعدام الوعي

إن إمتناع المسؤولية بسبب هذا المانع والتي تكون في حالتين وهما : الجنون و صغر السن

أولا: الجنون :

تنص المادة 47 من (ق.ع) على مايلي "[3]": " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة وذلك بدون الإخلال بأحكام المادة 2/21" ، لقد حدد القانون شرط إمتناع المسؤولية الجنائية في حالة الجنون وهي :

1- إصابة المتهم بالجنون

2- معاصرة الجنون للجريمة .

وبالرجوع الى المادة 21 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد إستخدم مصطلح الخلل في القوى العقلية عوض مصطلح الجنون وهذا المصطلح أنسب من مصطلح الجنون ، إذ يتسع ليشمل

[1] – وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 236-237 .

2 – سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق، ص 273.

3 – عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 67 .

كل ما يصيب العقل من أمراض مخلة بوظيفته وهو بهذا المدلول يضم إضافة إلى الجنون كل أفة أخرى تصيب العقل ، كالتخلف العقلي الذي يتوقف فيه نمو القدرة العقلية في مستوى لا يؤهل المصاب به لإدراك ماهية أفعاله كليا أو جزئيا كما يضم الأمراض العصبية "[1]"

إن أنواع الأمراض التي تعدم المسؤولية والتي تعد من قبيل الجنون هي : "[2]"

– العته والبله الشديد: يوقف النمو العقلي منذ سن الطفولة

– جنون الشيخوخة: يصيب بعض الأشخاص في سن الشيخوخة نتيجة لضعف خلايا المخ

– جنون الإدمان على المخدرات والكحول : إخلال في القوى العقلية نتيجة الإفراط في تعاطي هذه المواد مما يؤدي بفقدان القدرة على التصرف

– الصرع: نوبات يفقد فيها الشخص وعيه وذاكرته

يجب ان يكون الجنون معاصرا لوقت إرتكاب الجريمة ، فلا تأثير على المسؤولية الجنائية إذا كان المتهم قد أصيب بجنون قبل الجريمة ولكنه شفي واستعاد قواه العقلية وقت الجريمة كذلك لا تاثير للجنون اللاحق على إرتكاب الجريمة حيث يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة مع إيداع المتهم في مؤسسة نفسية ما يعرف بالحجز القضائي .المادة 21 (ق ع)

إثبات الجنون : يختص القاضي بإثبات الجنون وقت إرتكاب الجريمة وفي سبيل ذلك يستعين القاضي بالخبرة الطبية (الطبيب العقلي psychiatre) للتأكد من هذه الحالة."[3]"

ثانيا: صغر السن: تنص المادة 49 من قانون العقوبات على " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.

إن هذا المانع هو عام و لا يمكن التعرض له بخصوص دراسته في موضوع بحثنا لانه يمكن للموثق أن يدفع بمانع الإكراه ومانع الجنون فقط دون صغر السن وذلك لسبب لان

[1] – عبد القادر عدو ، المرجع السابق ،ص 292 .

[2] – عمر خوري ، المرجع نفسه ، ص 67 .

[3] – عمر خوري ، نفس المرجع ، ص 67 .

قانون التوثيق يشترط لممارسة هذه المهنة والترشح لمسابقة الالتحاق بمهنة التوثيق أن يكون سنه 25 سنة على الأقل ...."[1].

الفرع الثاني : مانع المسؤولية الجزائية بسبب انعدام الإرادة

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 48 من ق ع بقولها :" لا يعاقب من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له في بدفعها " ، فالشخص لم يرد التصرف بسوء إذا ألزم بالتصرف تحت تأثير قوة لا قبل له بدفعها ، وأصبح مجرد أداة لتلك القوة فالعنصر المعنوي للجريمة لا يوجد و يمكن أن يكون الإكراه ماديا أو معنويا"[2].

أولا: الإكراه المادي:

معنى الإكراه المادي تعرض الشخص لقوة مادية خارجية تعدم إرادته أي حرية الإختيار وتحمله على إرتكاب الجريمة ، وعليه لا تقوم المسؤولية الجنائية ، كأن يمسك شخص بيد شخص أخر ويحركها لكتابة بيانات مزورة في محرر رسمي أو تزوير إمضائه بوضع إبهامه على الوثيقة ، ففي هاتين الحالتين هناك قوة مادية خارجية أعدمت إرادة الشخص المكره بحيث حولت جسده إلى مجرد آلة أو أداة يستعملها المكره ، فالإكراه المادي هو الضغط الذي يسلب إرادة المكره ، وعليه فإنه يمحو كل من الركن المادي والمعنوي للجريمة ، إلى جانب الإكراه التي يمارسها الشخص على أخر يشمل الإكراه المادي أيضا أعمال الطبيعة أو أعمال الشخص الغير عمدية التي تسمى بالقوة القاهرة ، فمثلا أثناء الزحام دفع شخص على طفل صغير فقتله ، أو وقوع فيضانات ."[3]

[1] – المادة 06 فقرة 03 ، من قانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق .

[2] – وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 240 .

3 – عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 69-70 .

لا يعتد بحالة الإكراه المادي إلا بتوافر الشرطين الآتين:"[1]"

أ)- أن لا تكون القوة المكرهة متوقعة : بمعنى أن لا يكون لإرادة من يخضع لها دور في حدوثها ، فإن كانت متوقعة ولم يتجنبها الشخص المكره ، ينتفي الإكراه وتقوم بالتالي مسؤولية الشخص جنائيا .

ب)- أن لا يكون بوسع الشخص مقاومة القوة المكرهة: ومعنى ذلك أنه لا إكراه إلا إذا استحال دفع القوة المكرهة.

ثانيا: الإكراه المعنوي:

معنى الإكراه المعنوي القوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره على نحو بفقد حرية الإختيار كاستعمال التهديد لحمل شخص على إرتكاب الجريمة ، ويتمثل التهديد مثلا في إنزال شر جسيم بنفس المهدد أو بأهله إذا إمتنع عن إرتكاب الجريمة ، فقد يتضمن التهديد عنفا مباشرا كحبس أحد أفراد العائلة لحمل الشخص على الإجرام أو مجرد توعد. "[2]"

الإكراه المعنوي هو قوة معنوية ضاغطة على إرادة الإنسان تضعفها إلى الحد الذي يفقد قدرتها على الإختيار، وترغمها بتوجيه صاحبها إلى إرتكاب الجريمة ، وتتخذ القوة المعنوية في الغالب صورة التهديد بخطر أو ضرر جسيم ومن الأمثلة على الإكراه المعنوي من يزور أوراقا رسمية تحت التهديد بإيذاء شخص قريب لديه .

وواضح من التعريف السابق أن الإكراه المعنوي يختلف عن الإكراه المادي من ناحيتين إثنتين (2) : الأولى هي أن الإكراه المادي ينصب على جسم الإنسان ، بحيث يفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه ويدفعه إلى إرتكاب الجريمة ، أما الإكراه المعنوي فإنه لا

[1] – عبد القادر عدو ،المرجع السابق، ص 304 .

[2] – عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 70.

ينصب على جسم الإنسان وإنما على نفسيته ، بحيث تضغط قوة معنوية على إرادته وتدفعه إلى إرتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع .

أما الناحية الثانية فإن الإكراه المعنوي يختلف عن الإكراه المادي من حيث توافر حرية الإختيار ففي الإكراه المادي تنعدم حرية الإختيار كليا ، في حين قد تنعدم وقد تنقص هذه الحرية في حالة الإكراه المعنوي ، على رغم من توافر إدراك الشخص بماهية سلوكه ونتائجه وإتجاه إرادته إلى تحقيق هذا السلوك

كما هو الحال بالنسبة للإكراه المادي فإن حالة الإكراه المعنوي لا تقوم إلا بتوافر الشرطين الأتين :

أ)- أن لا تكون القوة المكرهة متوقعة: فإن كانت متوقعة ولم يتجنبها الشخص المعرض للإكراه فإن الإكراه ينتفي، كما لو كان يعلم بوجود من يريد استدراجه إلى مكان معين لإكراهه فيه على ارتكاب جريمة ويذهب باختياره إلى ذلك المكان

ب)- أن لا يكون باستطاعة الشخص مقاومة القوة المكرهة: أو يدفعها بأي وسيلة أخرى."[1]"

[1] - عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 310.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال دراستنا للاطار القانوني للمسؤولية الجزائية للموثق من منظور القوانين والتشريعات المعمول بها في هذا الاطار وخاصة منها القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، والتي عالجنا ضمن هذا الفصل ماهية المسؤولية الجزائية للموثق وتم التطرق الى تعريف المسؤولية الجزائية للموثق وشروطها وكذا أنواع المسؤولية الجزائية للموثق ، كما تناولنا أركان وموانع المسؤولية للموثق وبذلك نستخلص أن قيام المسؤولية الجزائية للموثق هي نتيجة خطأ شخصي وجزائي ضد مهام وواجبات وأخلاقيات وظيفة مهنة التوثيق ، بالإضافة الى ذلك هناك ما يمنع قيام هذه المسؤولية الجزائية للموثق وهي تخضع للمبادئ العامة التي يخضع لها الأشخاص العاديين .

الفصل الثاني: مجال المسؤولية الجزائية للموثق:

والمقصود هنا بالذات الجرائم ذات صلة بنشاط ومهام الموثق كضابط عمومي ، وليس الجرائم التي يرتكبها كشخص عادي "[1]" .

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل والذي قمنا بتقسيمه الى مبحثين ، درسنا في المبحث الأول الجرائم الماسة بالوثائق وأخلاقيات المهنة والجرائم المتعلقة بالأموال في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالوثائق وأخلاقيات المهنة:

كما أنه لا بد من القول أن القانون قد خول للموثق سلطة القيام بمهامه من جهة وأقام له حدودا أو قيودا لا يجوز له تجاوزها ، فمخالفة الإلتزام بالشروط الشكلية والموضوعية للعقود التي يبرمها يترتب عنه متابعته بجرم التزوير نظرا لتغييره في حقيقة التصرفات التي مؤتمنا عليها وخاصة إذا قام باستعمال مازوره ، كما أن من الواجبات الأساسية للموثق اتجاه مهنته حفظ السر المهني وان مخالفته لهذا الشرط يستدعي إلى المساءلة الجزائية .

المطلب أول: الجرائم الماسة بالوثائـق:

نتناول في هذا المطلب الجرائم الماسة بالوثائق وسنتناول ماهية جريمة التزوير في المحررات الرسمية كفرع أول ،كما نتطرق في الفرع الثاني الى ماهية جريمة استعمال المزور .

الفرع الأول: ماهية جريمة التزوير في المحررات الرسمية:

لما كانت المحررات و المستندات تعتبر من الوسائل المستعملة لإثبات الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص دفعا لكل ما يمكن أن ينشأ من نزاعات بين الناس ، وأن البيانات التي تتضمنها هذه المحررات أو المستندات تستوجب أن تكون محمية .

[1]- مقني بن عمار ،المرجع السابق ، ص 148 .

أولا – تعريف جريمة التزوير في المحررات الرسمية وأركانها:

1– تعريف جريمة التزوير في المحررات الرسمية :

وعلى الرغم من خطورة جرائم التزوير أيا كان نوع المحرر الذي يقع عليه التزوير، وعلى الرغم من تعدد النصوص التي تناولت أحكام التزوير إلا أن المشرع لم يورد تعريفا له ، وإزاء هذا القصور التشريعي الذي يراه البعض إتجاها محمودا من قبل المشرع كان على عاتق الفقه والقضاء القيام بهذا الدور ، وبوجه عام فإن التزوير هو تغيير الحقيقة قولا أو كتابة أو فعلا"[1]"

وعلى خلاف ذلك عرفت المادة 324 من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم88 –14 لعام 1988 المحرر الرسمي بأنه هو العقد الذي يثبت فيه موظف عام ، أو ضابط عمومي ، أو شخص مكلف بخدمة عامة ، ماتم لديه ، أو ما تلقاه من ذوي الشأن ، وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصاته "[2]"

وجدنا أنه حتى تقوم جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العمومية ، لا بد أن يكون المحرر محل الجريمة رسميا أو عموميا ، أي صادر من سلطة مختصة وفقا لإجراءات وشكليات محددة قانونا "[3]" .

في الحقيقة أن القانون لم يتضمن أي نص يفرق بين التزوير المادي والتزوير المعنوي، وإنما الذي فرق بينهما هم الفقهاء و شراح قانون العقوبات ، وقد أسسوا هذا التفريق على أساس أن

[1]– مصطفى يوسف، الإدانة والبراءة في تزوير المحررات ، دار الكتب القانونية، مصر، ط 2009، ص 08–09 .

[2]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ،ج.ر ، العدد 78 ، المؤرخة في 23 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88–14 المؤرخ في 03 ماي1988 ، ج.ر العدد 18 ، المؤرخة في 04 ماي 1988 ، ص749 .

[3]– لامية مجدوب ،جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2014 ، ص 50 .

التزوير المادي هو التزوير الذي يقوم به المزور على المستند أو المحرر بعد إتمام تحريره ممن هو مختص بتحريره ، سواء كان قاضيا أو موظفا أو مكلف بمهمة عامة أو غيرهم ، وذلك بتغيير الحقيقة في هذا المحرر الناجز .

أما التزوير المعنوي فهو التزوير الذي يقوم به المتهم على المستند أو المحرر ليس بعد إتمامه بل أثناء القيام بعملية تحريره، وهو تزوير لا يقع إلا من الموظف أو القاضي أو المكلف بخدمة عامة ويكون بإحدى الطرق أو الوسائل المنصوص عليها في المادة 215 ق. ع و لا يتصور وقوعه من غيرهم ، ويتمثل في كتابة أمور خلافا لما إتفق عليه الأطراف ،أو في زيادة أو حذف ما وجب تحريره ، وإدراجه في المحرر وسواء كان التزوير ماديا أو معنويا وسواء إختلفت وسائل وطرق التزوير المادي عن طرق ووسائل التزوير المعنوي فإن العقوبة المقررة لكل منهما واحدة لا تختلف "[1]"

إنه من الملاحظ ومن خلال عملية دراسة وتحليل الأحكام القضائية الجزائية الصادرة ضد فئة الموثقين كانت تتمحور جميعها وتنحصر في جريمة التزوير للعقود التوثيقية "[2]"

2- أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية :

بطبيعة الحال لا يمكن التحدث عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية دون التعرض لأركان قيام هذه الجريمة.

أ -الركن المادي:أن القانون لا يعاقب على الأفعال المادية التي لا تتطابق ونص التجريم كما لا يعاقب على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود أو العالم الخارجي ، فلكل جريمة ركن

[1]- عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة ، الجزائر 2009 ، ص 17 - 18.

2- وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 242 .

مادي ويقصد به مجموعة العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة ، أو هو ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة وتكون له طبيعة مادية ملموسة "[1]".

ان المشرع الجزائري لم يحدد ويذكر جرائم تزوير الموثق للمحررات الرسمية في القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ولكن المشرع بذكر القائم بوظيفة عمومية في نص المادة 214 من قانون العقوبات يجعل الموثق من بين الاشخاص الذين يرتكبون جرم التزوير اذا قام بأحد الافعال المحددة في نص المادتان 214 و 215 .

وتعتبر جرائم التزوير في العقود التوثيقية من قبيل الجنايات ، بخلاف تزوير المحررات العرفية الذي يعد جنحة وقد خصص المشرع لهذ الجريمة عقوبات قاسية قد تصل الى السجن المؤبد والعبرة في تحديد مفهوم الورقة الرسمية هي بما قرره قانون العقوبات هي بالتعريف الذي حدده هذا القانون وليس القانون المدني ، كما عددت المادتان 215 و216 من قانون العقوبات بعض صور الأفعال المشكلة للركن المادي في جرائم التزوير "[2]".

ويقوم الركن المادي في جريمة التزوير المحررات الرسمية أو العمومية على العناصر التالية:

أ-**1- تغيير الحقيقة:** إن الحقيقة التي يحميها القانون في مواد التزوير ليست الحقيقة المطلقة أي الحقيقة الكاملة المطابقة للواقع وإنما هي الحقيقة الظاهرة التي أراد أن يثبتها صاحب الشأن في المحرر العمومي أو الرسمي "[3]".

---

[1]-لامية مجدوب ،المرجع السابق ، ص 27 .

[2]- مقني بن عمار ،المرجع السابق ، ص 148 .

[3]- لامية مجدوب ،المرجع السابق ، ص 56 .

لا تقوم جريمة التزوير أصلا إلا إذا حدث تغيير للحقيقة في محرر وعلى هذا الأساس فلا تزوير حيث لا تغيير في الحقيقة "[1]" .

أ-2- التغيير في المحرر العمومي أو الرسمي : لا عقاب على التزوير إلا إذا انصب تغيير الحقيقة على محرر رسمي أو عمومي ومن أهم عناصر قيام جريمة التزوير حسب نص المادة 214 من قانون العقوبات وإسنادها إلى المتهم هو كون هذا التزوير واقعا على محرر أو مستند رسمي أو عمومي صادر عن سلطة إدارية أو قضائية أو عسكرية ممن لهم صلاحية إصدارهم ومعنى أن يكون التزوير واقعا على محرر عمومي أو رسمي هو أن يكون التزوير يشكل تغيير حقيقة هذا المحرر بإضافة كتابات إليه أو بحذفها منه أو بتوقيع مزور عليه أو بغير ذلك من الأعمال التي تسبب ضررا لأحد أطرافه"[2]" .

والمحرر الذي يصلح أن يكون محلا لجريمة التزوير يجب أن يكون على شكل معين وأن يكون له مصدر ومضمون معين "[3]".

ولقد حددت المواد من 214 إلى 216 من قانون العقوبات الجزائري طرق التزوير الذي يقع في المحررات الرسمية أو العمومية ، وطرق التزوير المادي والتزوير المعنوي وبما أن دراستنا تشمل مسؤولية الموثق فسوف نتناول التزوير المادي والتزوير المعنوي في العقد التوثيقي، وتشمل طرق ووسائل التزوير المادي للعقد الرسمي :

1 – وضع توقيع مزور: يتحقق التزوير بطريقة وضع إمضاءات مزورة إذا وضع الجاني إمضاء ليس في المحرر.

---

[1]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004، ص 242 .

[2]– وسيلة وزاني ، المرجع السابق، ص 244 .

[3]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 240 .

ويستوي أن يكون الإمضاء لشخص موجود فإنه يستوي أن يكون الجاني قد قلد التوقيع أم اكتفى بوضعه كيفما أتفق ، لأن القانون لا يشترط تقليدا بل يتطلب وضعا للإمضاء ، ومن باب أولى يستوي أن يكون الجاني قد أتقن تقليد الإمضاء أو جاء إمضاءه مغايرا لإمضاء المجني عليه"[1]".

يعرف التوقيع بأنه كل تصرف إرادي يقصد به التعبير عن موافقة الموقع على مضمون السند أو بعبارة أخرى التعبير عن إنطباق إرادته الداخلية على التصريحات و الإلتزامات الظاهرية الواردة فيه والتزامه بتنفيذها "[2]".

2- تغيير مضمون المحرر أو الخطوط أو التوقيع:

يعد تزويرا إحداث الطريقة الثانية للتزوير المادي حذف او إضافة أو تغيير مضمون المحرر إي تغييرات مادية بالمحرر(المستند) سواء كان بحذف أو إضافة أو تعديل أو زيادة كلمات أو التحشير بين السطور"[3]".

وقد ذكر المشرع الجزائري في المادة 214 من ق ع حالات أو تطبيقات للتزوير المادي بطريقة تغيير المحرر هي : إحداث تغيير في المحررات او الخطوط أو التوقيعات وتتمثل هذه الطريقة في كل تغيير مادي قد يحدث في المحرر بعد إنشائه سواء في التوقيعات أو في صلب المحرر وكذلك الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالحشر فيها بعد تمامها أو قفلها حيث يفترض في المحررات العمومية او الرسمية أن لا يزاد عليها بعد تمام إنشائها فإذا عمد القاضي أو الموظف إلى زيادة كلمات أو بعض الأحرف بحيث تغير من

[1]- وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 247 .

[2]- لا مية مجدوب ، المرجع السابق ، ص 68 .

[3]- وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص248 .

معناها أو من حقيقتها يكون الجاني قد إرتكب تزويرا ماديا بطريقة تغيير مضمون المحرر الرسمي "[1]".

3- إصطناع محرر : ومعناه خلق محرر بأكمله ، ونسبته إلى غير محرره أو بتعبير أخر إنشاء محرر سواء بتقليد خط المنسوب إليه المحرر أو بدون تقليد لخطه"[2]".

يتضمن التزوير المعنوي كل تغيير للحقيقة في محرر يقع أثناء إنشاء المحرر لا بعده وانه لا يترك أثرا ماديا في المحرر تدركه العين وعلى هذا الأساس يقع التزوير المعنوي من الشخص المكلف بكتابة المحرر فيكون التزوير معنويا إذا تم إدخال التغيير على مضمون ، ومحتوى المحرر"[3]".

ولقد حدد المشرع الجزائري في أحكام المادة 215 من ق ع طرق التزوير المعنوي ،وكذلك البند الثالث من المادة 214 من ق ع ج والتي نصت على إرتكاب التزوير من قبل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية بإنتحال صفة الغير أو الحلول محلها"[4]"،

ومنه يتم التزوير المعنوي بالطرق التالية:

أ- تدوين إتفاقيات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها :

يقع التزوير بهذه الطريقة إذا كان الجاني قد كلف بتحرير المحرر وفقا للبيانات والشروط التي طلب أصحاب الشأن إثباتها بالمحرر، فيكتب بيانات أو شروطا أخرى مغايرة لما طلبوه"[5]".

---

[1]- لا مية مجدوب ، المرجع السابق ، ص 75 - 76 .

[2]- وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 251 .

[3]- لا مية مجدوب ،المرجع نفسه ، ص 78 .

[4]- الامر رقم 66 /156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .

[5]- لا مية مجدوب ،المرجع نفسه ، ص 79 .

ب –جعل الواقعة يعلم أنها كاذبة في صورة واقعة صحيحة: وهذه الطريقة هي أشمل طرق التزوير المعنوي لأن صياغتها جاءت من السعة بحيث تستوعب كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها ، وهي من هذا المنطلق تشمل التزوير الواقع بطريقة تدوين إتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها ، لأن هذا "التدوين" ليس في النهاية إنما هو جعل واقعة كاذبة في صور واقعة صحيحة ، كما تشمل أيضا جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها في أي واقعة صحيحة"[1]".

ج– جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره:

يتحقق التزوير المعنوي وفق هذه الطريقة بأن يثبت محرر المحرر واقعة عكس ما أراده الطرف الملتزم بموجب المحرر أو المستفيد منه، وذلك كأن يثبت الموثق في عقد البيع أن البائع قرر أنه قبض الثمن وهو لم يقرر ذلك"[2]".

د– إسقاط أو تغيير الإقرارات عمدا: حيث تثير هذه الصورة مشكلة التزوير بالترك في الأحوال التي يغفل فيها الشخص إثبات ما كان يجب عليه إثباته في المحرر توصلا لتغيير الحقيقة فيه "[3]".

هـ– استبدال الأشخاص أو إنتحال شخصية الغير: وإنتحال شخصية الغير يقصد به التعامل بشخصية الغير أو بإسمه ، ويستوي أن تكون هذه الشخصية حقيقية أي معروفة في ذهن الفاعل أم وهمية ليست معروفة لديه سواء أكانت موجودة في الواقع أم غير موجودة "[4]".

---

[1]– وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 261 –262 .

[2]– وسيلة وزاني ، المرجع نفسه ، ص 263.

[3]– لا مية مجدوب ، المرجع السابق ، ص 82.

[4]– وسيلة وزاني ، نفس المرجع ، ص 265 .

يتحقق استبدال الأشخاص أو إنتحال شخصية الغير ، كلما أخفى الجاني الشخصية الحقيقية ، وأدعى لنفسه شخصية أخرى "[1]".

ب- الضرر:

وهو عنصر أساسي في جريمة التزوير، فإذا تخلف الضرر إنتفى التزوير ولو توفرت كل أركانه ، والمقصود بالضرر هنا هو الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون كأثر التغيير الحقيقة "[2]".

صحيح أن المشرع الجزائري لم يذكر الضرر بمناسبة جريمة التزوير في المحررات الرسمية ولكنه ذكر هذا العنصر صراحة بنص المادة 217 من ق ع التي تنص على جنحة التقارير الكاذبة أمام الموظف ، ضف إلى ذلك أن مجمل قرارات المحكمة العليا عندنا تؤكد على ضرورة توافر الضرر للعقاب على التزوير في المحررات عموما والمحررات الرسمية أو العمومية بصفة خاصة "[3]".

ولا يشترط في الضرر لكي يكون معاقبا عليه أن يكون محقق الوقوع بل يكفي إحتمال وقوعه وهذا ما أستقر عليه الفقه والقضاء في الأحكام التي صدرت عنه "[4]".

ج- الركن المعنوي:(عنصر القصد أو النية الجرمية): إنه يكفي في إثبات عنصر القصد الجرمي في تزوير المحررات العمومية أو الرسمية أن يتوفر علم المتهم بأنه قد قام بما قام به من وقائع التزوير عن وعي وإدراك تام وانه هو تغيير للحقيقة ، يتحقق هذا العنصر سواء من

---

[1]- لا مية مجدوب ، المرجع السابق ، ص 82.

[2]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة 2004 ، المرجع السابق ، ص 243 .

[3]- لا مية مجدوب ، المرجع السابق ، ص 87- 88 .

[4]- مصطفى يوسف ، المرجع السابق ، ص 51 .

إعتراف المتهم أو من خلال استخلاصه من ظروف والملابسات والقرائن التي ترافق عملية التزوير "[1]".

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية :

تجدر بنا الإشارة إلى ان القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة موثق لم تنص على جريمة تزوير المحررات أو العقود التي يضفي عليها الرسمية ولم ينص على العقوبة المقررة للموثق في حال ارتكابه لهذا الجرم ، لكن 214 من ق ع ج والتي سبق لنا ذكرها من قبل ، فعند ذكرها للقائم بوظيفة عمومية تكون قد أخصت الموثق بهذا الوصف "[2]".

تعاقب المادتان 214 و 215 ق ع ج بالسجن المؤبد القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يرتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته بإحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي المبينة سابقا

يقتضي إذن تطبيق العقوبات المقررة في المادتين 214 و 215 من ق ع ج توافر شرطين:

أن يكون للجاني صفة معينة، وأن يرتكب الجريمة بمناسبة أثناء ممارسة الوظيفة.

1- صفة الفاعل: يجب أن يكون الجاني قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا على النحو الذي سبق لنا بيانه

2- مناسبة التزوير: لا يكفي لتوقيع عقوبة المادتين 214 و215 من ق ع ج أن يرتكب التزوير قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا، بل يجب فوق ذلك أن يكون هذا التزوير قد وقع أثناء تأدية الموظف ومن شبهه لوظيفته ، ذلك أن الملاحظ في العقوبة الشديدة التي يقررها القانون في هذه الحالة ليست صفة الجاني إنما إساءة إستعمال الموظف لوظيفته .

---

[1]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2]- المادة 214 من الامر رقم66 /156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 (ج.ر 07 ص 322).

وقد ورد هذا الشرط صراحة في المادتين المذكورتين ، بل إن التزوير المعنوي المنصوص عليه في المادة 214 لا يتصور إلا مع توافر هذا الشرط ، ذلك أن التزوير المعنوي يقع أثناء تحرير المحرر لكي يكون المحرر رسميا هذا ويجب أن يقوم تحريره موظف مختص ، فالفاعل الأصلي بالتزوير المعنوي في محرر رسمي لا يكون إلا الموظف المختص ، أما غيره فلا يرتكب التزوير وإنما يصح أن يكون شريكا فيه ، وعندئذ يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الموظف وفقا للمادتين 42 و215 عقوبات .

أما التزوير المادي من الموظف المختص فإنه يحصل في النادر أثناء التحرير المحرر على غفلة من أصحاب الشأن"[1]".

الفرع الثاني : ماهية جريمة إستعمال المزور :

جريمة إستعمال المزور هي جريمة تبعية لجريمة التزوير، وقد تثبت مسؤولية الموثق عن هذه الجريمة في حالة إستعماله لوثيقة مزورة مع علمه بذلك ، طبقا لمقتضيات المادة 221 من ق ع ج والتي تصل عقوبتها إلى نفس عقوبة التزوير ذاته سواء كان جناية أو جنحة "[2]".

أولا : تعريف جريمة إستعمال المزور وأركانها :

1- تعريف جريمة إستعمال المزور :

من المقرر فقها وقضاء أن القصد في تزوير المحررات هو قصد خاص فهو بالإضافة على العلم والإرادة نية إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ومن ثم حتى تتحقق نية إستعماله يجب أن يكون هناك شخص معين صاحب مصلحة في التزوير فلا يتصور عقلا ومنطقا وجود

[1]- وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 271 - 272 .

[2]- مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص 154 .

جريمة تزوير في محرر دون إقترانها بمصلحة معينة ، وان يكون هناك شخص معين صاحب مصلحة في التزوير"[1]".

والحقيقة أن جريمة إستعمال محرر مزور تفترق عن جريمة التزوير في هذا الشأن ، فإذا كانت جريمة التزوير بطبيعتها وقتية حيث لم يستغرق إرتكابه غير برهة يسيرة ، فإن جريمة إستعمال المحرر المزور مستمرة ، تبدأ بتقديم ذلك المحرر لأي جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها حتى يتنازل عن التمسك بها أو يقضي نهائيا بتزويرها"[2]".

2- أركان جريمة إستعمال المزور:

الرجوع إلى نص المادة 214 من ق ع نجد أن ما ينص على تزوير المحررات الرسمية والعمومية من قبل القاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية وكنا قد سبق لنا الذكر أن القائم بالوظيفة العمومية هذه الصفة تطبق على الموثق وقد يتعرض للمساءلة لجرم إستعمال المزور

أ- الركن المادي:

جريمة إستعمال المحرر المزور تقتضي توافر ركن مادي يتمثل في إستعمال ورقة مزورة وركن معنوي هو علم الجاني وقت الإستعمال بتزوير الورقة

أ-1 : عنصر الفعل المادي للجريمة :

ان عنصر الفعل المادي لجريمة استعمال المزور يتمثل في مباشرة المتهم إستعمال المحرر المزور لأغراضه الشخصية أو لمصلحة الغير ، والتمسك به بإعتبار أنه محرر صحيح ويتحقق

[1]- لا مية مجدوب ، المرجع السابق ، ص 119 .

[2]- مصطفى يوسف ، المرجع السابق ، ص 103 .

هذا العنصر بمجرد إبراز الوثيقة المزورة وتقديمها إلى الجهة الإدارية أو القضائية أو غيرهما للحصول على منفعة ذاتية "[1]".

أ-2: عنصر إثبات أن المحرر المستعمل مزور:

إن الوثيقة المستعملة في التعامل بها لا يمكن أن تشكل جريمة إستعمال المزور إلا إذا كانت الوثيقة المستعملة وثيقة مزورة حقيقة .

وانه قد وقع تغيير في محتواها وبإحدى الطرق او الوسائل المذكورة في القانون ، ولا سيما تلك الطرق المنصوص عليها في المادتين 214 و216 من قانون العقوبات ، وأن تخلف هذا العنصر يفقد الجريمة صفة الوجود و من المفيد أن يكون قد صدر حكم نهائي بتزويرها"[2]" .

ب – الركن المعنوي: (عنصر قيام القصد الجرمي والعلم بالتزوير): إن أهم عنصر من عناصر قيام جريمة إستعمال المزور يكمن في توفر قصد المتهم في إبراز الوثيقة المزورة وتقديمها إلى الجهة المختصة للحصول على منفعة معينة ، ويتحقق توفر القصد الجرمي أو العمد بإتجاه إرادة المتهم إلى تقديم الوثيقة المزورة والتمسك بها ، على إعتبار أنها صحيحة وهو يعلم انها مزورة ، وإذا كان الشخص المتهم بإستعمال المزور هو نفسه من ثبت في حقه فعل التزوير فإن علمه بالتزوير لا يحتاج إلى إثبات من خارج فعل التزوير ، أما إذا كان الشخص المتهم بإستعمال المزور هو شخص أخر غير الشخص الذي قام بفعل التزوير ، وغير المشارك فيه فإن عنصر علم المتهم بأن الوثيقة التي إستعملها هي وثيقة مزورة عنصر واجب الإثبات ، وإنه لا يتصور قيام أية جريمة بدون توفر العلم او العمد أو القصد الجرمي "[3]"

[1]– عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 66 .

[2]– عبد العزيز سعد ، المرجع نفسه ، ص 67 .

[3]– عبد العزيز سعد ،نفس المرجع ، ص 67 – 68 .

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة استعمال المزور :

إن المشرع الجزائي قد قرر لجريمة إستعمال التزوير المتوفرة العناصر عدة عقوبات بعضها جنائية وبعضها جنحية ، وبعضها عقوبة أصلية وأخرى تكميلية أو تشديديه وذلك بحسب صفة او وظيفة مرتكبي جريمة إستعمال المزور وبحسب نوع ومصدر الوثيقة المستعملة "[1]"

وبالرجوع إلى نص المادة 214 نجدها قد ذكرت من له صفة الضابط العمومي ألا وهو الموثق وهذا تحت عبارة القائم بوظيفة عمومية ، وعند رجوعنا إلى نص المادة 218 أيضا نجدها تنص على :" الحالات المشار عليها في هذا القسم يعاقب بالسجن من خمسة إلى عشر سنوات كل من إستعمل الورقة التي يعلم أنها مزورة "[2]"

ومما يستنبط مما سبق أن الموثق يعاقب لإستعماله للمحرر المزور بالسجن من خمسة إلى عشر سنوات ، فجريمة إستعمال المحرر المزور الذي يتميز بصفة المحرر الرسمي و العمومي تثبت مسؤولية الموثق جزائيا .

والمشرع الجزائري لم يشدد العقوبة بحكم صفة الموثق لأن هذه العقوبة السابقة الذكر تكون أدنى من عقوبة التزوير في المحرر الرسمي المتمثلة في السجن المؤبد بالنسبة للموثق وتطبق هذه العقوبة على من كان مختصا بهذا النوع من المحررات أم غيره.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بأخلاقيات مهنة التوثيق:

تشمل الجرائم الماسة بأخلاقيات مهنة الموثق على وجه التحديد جريمة إفشاء السر المهني لذا نتناول في هذا المطلب ماهية جريمة إفشاء السر المهني في الفرع الأول، كما نتطرق في الفرع الثاني الى الاستثناءات الواردة على هذه الجريمة و العقوبات المقررة لها .

[1]– وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 280.

[2]– الامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم) .

الفرع الأول: ماهية جريمة إفشاء السر المهني :

تعتبر هذه الجريمة من أهم الجرائم التي قد يكون الموثق عرضة له بحكم وظيفته التي تمكنه من الاطلاع على أسرار الزبائن الشخصية والمالية والمهنية "[1]"

أولا: تعريف جريمة إفشاء السر المهني:

الافشاء يقصد به اطلاع الغير على السر بأي طريقة كانت ، سواء بالكتابة أو شفاهة أو بالإشارة "[2]" .

يختلف السر المهني باختلاف الوظيفة أو المهنة التي يقوم بها الموظف أو الضابط العمومي المؤتمن عليه ، فالسر المهني الملزم للعسكري ورجل الأمن يختلف في طبيعته ومداه عن السر المهني الملزم للموظفين والضباط العموميين المدنيين ومع ذلك فإن السر المهني في أي موقع من مواقع المسؤولية يتميز بخصائص مشتركة تتمثل في:

1- وجود الشخص في منصب أو مهمة ذات صبغة عمومية

2- حيازة معلومات مدونة وغير مدونة تخص الغير بما في ذلك الدولة.

3- أن تكون المعلومات المؤتمن عليها غير خاضعة للنشر والإشهار.

ويمكن تعريف السر المهني بالنسبة للموثق هو " الإمتناع عن الإدلاء بالمعلومات التي يأتمن عليها – بمناسبة مهنته – ماعدا الحالات التي يرخص بها القانون أو القرارات القضائية"[3]".

---

[1]- مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص 156 .

[2]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،دار هومة ،الطبعة السابعة عشر 2014 ، الجزائر ، ص 280.

[3]- وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 297 .

وهذا ما أكدته المادة 14 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، كما جاء في المادة 08 من قانون تنظيم مهنة الموثق أن يؤدي الموثق اليمين القانونية أمام المجلس القضائي بمحل تواجد مكتبه " أقسم بالله العلي العظيم ، أن أقوم بعملي أحسن قيام ، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف ، والله على ما أقول شهيد "، ونصت المادة 14 من نفس القانون "يلزم الموثق بالسر المهني فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات ، الا باذن من الاطراف أو باقتضاءات أو اعفاءات منصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها "[1].

ثانيا: أركان جريمة إفشاء السر المهني:

تقوم جريمة افشاء السر بتوافر ثلاث أركان:

أ- الركن المفترض (صفة الجاني):

ذكر المشرع الجزائري الأمناء على الاسرار بنصه في المادة 301 من ق ع (المعدلة) على ما يلي " يعاقب ....الاطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة على اسرار أدلي بها اليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشاءها ويصرح لهم بذلك... "[2].

ولكن المشرع وبذكره عبارة " ...وجميع الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة الدائمة ..." دليل يوحي اتساع المعنين بهذه الجريمة وباعتبار الموثق بصفته ضابطا عموميا فانه ضمن هذه الفئة وفقا لما نصت عليه المادة 14 المذكورة اعلاه من القانون المتضمن تنظيم مهنة الموثق .

[1]- القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المؤرخ في 20 فبراير 2006 .

[2]- راجع الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم).

ب- افشاء السر المهني : ولا يشترط ان يكون الافشاء بالسر كاملا بل يكفي جزء من السر كما لا يشترط ان يكون الافشاء علنيا بل يكفي ان يكون الى شخص واحد فالطبيب الذي يفشي سرا من مهنته يرتكب الجنحة ولو طلب من الزوجة كتمان السر ، ولا يباح الافشاء ولو من أمين الى أمين"[1]".

ج- الركن المعنوي (القصد الجنائي) :

لا تقوم الجريمة الا اذا تعمد الفاعل الافشاء ، فلا توجد اذا حصل افشاء عن اهمال أو عدم الاحتياط"[2]".

الفرع الثاني : استثناءات تجريم السر المهني والعقوبة المقررة له :

أولا :استثناءات تجريم افشاء السر المهني :

ان التزام الموثق بالسر المهني ليس مطلقا بل يوجد حالات يجوز فيها للموثق البوح وافشاء أسرار أؤتمن عليها ويعود ذلك بترخيص من القانون أو رضا المتعاقدين .

1- حالات الاضفاء الوجوبي للأسرار المهنية : حتى لا يستعمل السر المهني كذريعة للتستر عن الجرائم ضد أمن الدولة والاشخاص أو يدفع بهم لإخفاء حقائق أو وقائع تضر الخزينة العمومية وبالاقتصاد الوطني فقد سمح المشرع للسلطة القضائية ولبعض أعوان الدولة كالضرائب بالاطلاع على محتويات المكتب"[3]".

ومن أمثلة ذلك : التصريحات الادارية (مصلحة الضرائب) ، أعمال الخبرة ، الادلاء بالشهادة أمام القضاء ، التبليغ عن الجرائم (الاخطار عن شبهة في جرائم تبييض الأموال).

2- حالات الاضفاء الجوازي للأسرار المهنية :

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 280.

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 280.

[3]- وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 299.

وتجيز بعض التشريعات صراحة افشاء السر اذا كان ذلك برضا صاحب السر "[1]".

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة افشاء السر المهني :

1- المتابعة : افشاء السر المهني جنحة آنية délit instantané ، لا تختلف عن باقي جرائم الاعتبار من حيث متابعتها حيث لا تخضع لأي اجراء خاص .

2-الجزاء : تعاقب المادة 301 ق ع على جنحة افشاء السر المهني بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج . كما يجيز قانون العقوبات بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في : المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، غلق المؤسسة ، الاقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ، سحب أو توقيف رخصة السياقة ، وذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .ولا يعاقب القانون الا على الجريمة التامة ومن ثم فلا عقوبة على الشروع "[2]".

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالأموال

بعد دراسة الجرائم الماسة بالوثائق وأخلاقيات مهنة التوثيق سنتناول من خلال هذا المبحث الجرائم المتعلقة بالأموال والتي قد يتعرض الموثق من خلالها إلى المساءلة الجزائية وهذا ما سندرسه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في المطلب الأول لجريمة خيانة الأمانة وجريمة الغدر ونتطرق في المطلب الثاني لجريمة النصب و جريمة إتلاف الأموال .

المطلب الأول: جريمة خيانة الأمانة و جريمة الغدر

وهذا ما سنراه من خلال الفرعين التاليين:

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 287.

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 288.

الفرع الأول: ماهية جريمة خيانة الأمانة:

الرجل الأمين هو رجل الثقة الذي لايخون وصفة الأمانة من إبرز الصفات التي يجب أن يتحلى بها الموثق ، والتي يقسم على انتهاجها في سلوكه وفي مهامه المنوطة بعهدته وفي مخالفة الموثق لهذا المبدأ خرق كبير لأخلاقيات المهنة من شأنه أن يعرضه إلى المساءلة الجزائية"1"، وللإحاطة بالموضوع وجب التطرق أولا إلى تعريف جريمة خيانة الأمانة وإلى أركان هذه الجريمة

أولا: تعريف جريمة خيانة الأمانة وأركانها:

1- تعريف جريمة خيانة الأمانة:

خيانة الأمانة أو إساءة الإئتمان هو إستلاء شخص على مال منقول يحوزه بناءا على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويل صفتة من حائز لحساب مالكه إلى مودع لملكيته

فخيانة الامانة لا تفترض إنتزاعا لحيازة الشيء من يد المجني عليه ، بل تفترض أن الشيء كان من قبل في حيازة الجاني بناء على سبب مشروع ، وانه قد سلم إليه تسليما صادرا عن إرادة معتبرة قانونا ، فهي تختلف عن السرقة التي تفترض فعل الأخذ (إنتزاع الحيازة) ، وتختلف عن النصب الذي يفترض تسليما معيبا لأنه صادر عن إرادة أفسدها الخداع والملاحظ أيضا أن في خيانة الأمانة إعتمد المشرع سياسة حصر الاموال المنقولة ذات قيمة لكي تكون موضعا للجريمة ، وهذا عكس النصب والسرقة بالخصوص بحيث لا تلعب قيم الشيء أي دور اما خيانة الامانة فقد عدد المشرع " الأوراق التجارية ، النقود ، البضائع ،مخالصات أو محررات أخرى تثبت إلتزاما أو إبراء"[2]"

[1]- مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص 155.

[2]- طباش عز الدين ، محاضرات في القانون الجنائي الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2014 ، ص 89- 90.

2- اركان جريمة خيانة الامانة:

تتطلب جريمة خيانة الامانة أركانا لتصبح تامة وقائمة في حق مرتكبها وعليه سنتناول أركان جريمة خيانة الامانة

ولقد نصت المادة 376 من قانون العقوبات لجزائري نجد أنها تنص على أن : " كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء . لم تكن سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة ، أو الوديعة ، أو الوكالة أو الرهن ، أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو بواضعي اليد عليها أو بحائزيها يعد مرتكب لجريمة خيانة الأمانة...."

وبالتالي فإنه وبموجب هذه المادة فإن اركان هذه الجريمة تشمل :

أ- **الركن المادي:** يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر و هي :

أ)1- المحل أو الموضوع المادي : يجب أن يكون شيئا منقولا ذا قيمة مالية فلا تقع خيانة الأمانة إلا على منقول وهذا واضح من الامثلة التي ورت في المادة 376 ق.ع وهي :الأوراق التجارية ، النقود ، البضائع ، الاوراق المالية ، المخالصات ، وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل حصر بدليل أنه أضاف " أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي إلتزام أو إبراء " ، ويفهم أيضا من الامثلة السابقة أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مادية "[1]"

أ)2 تسليم بناء على عقد من العقود التي حددها القانون :إن البحث في عنصر التسليم كعنصر أساسي لقيام ونشوء جريمة خيانة الامانة يتطلب منا مراجعة وإعادة قراءة المادة 376 من قانون العقوبات التي عددت أوجه أو طرق التسليم وحصرتها في الإجازة والإعارة والوديعة

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 400 .

والوكالة والرهن وعارية الإستعمال وفي طرق تسليم المال أو الشيء بقصد أداء عمل مقابل أجر أو بدون اجر او لإستعماله أو إستخدامه في عمل معين"[1]"

ويجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد او تقديم الأشياء التي تسلمها من صاحبها ، كما يتبين ذلك من طبيعة العقود التي وردت في المادة 376 وكلها عقود أمانة "[2]"

أ) 3 –الاختلاس أو التبديد:

–**الإختلاس:** يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك ، كأن يسلم شخص حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر إستلامه لها ويرفض ردها لصاحبها ويحتفظ بها"[3]"، ولكن ليس كل استعمال أو إنتفاع يعتبر إختلاسا فلقيام هذا الأخير يجب أو يؤدي الإنتفاع إما إلى إستهلاك الشيء كليا أو جزئيا من شأنه تنقص من قيمته ، أو إستعمال الشيء في غير الغرض الذي من أجله تسلمه الجاني كمن يدمج الاموال المودعة لديه في خزينة مؤسسته أو يدخلها في رأس مال تلك المؤسسة "[4]"،

التبديد : يتحقق بفعل يخرج به الامين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته بإستهلاك أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن، مما يفقد المجني عليه الامل في استرادة أو على الأقل يضعف إلى حد بعيد الامل ، وهذا الفعل يكشف بجلاء عن نية تغيير الحيازة

[1]– عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 139 .

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 401 .

[3]– أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 399 .

[4]– طباش عز الدين ، المرجع السابق ، ص 93 .

والتبديد قد يكون بتصرف قانوني كأن يبيع الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه آو يهبه إلى الغير أو يرهنه أو ينشأ عليه حق الانتفاع "[1]"

ب- الركن المعنوي:

خيانة الامانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد عام يتمثل في إتجاه إرادة المتهم وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وإدراك وإلى جانب القصد العام يشترط قصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان مالك المال الحقيقي منه ، وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله : " بسوء النية " ، أما مجرد التأخر في رد الشيء المؤجر فقد قضي بشأنه في فرنسا بأنه لا يشكل بالضرورة إختلاسا أو تبديدا الانتفاع "[2]"

ج- الضرر: إشترطت المادة 376 لقيام الجريمة أن تصاب الضحية بضرر ، ويستوى في ذلك أن يلحق الضرر بالمالك نفسه أو بحائز الشيء حيازة مؤقتة أو حيازة مادية هذا ما يفهم من عبارة " إضرارا بمالكها أو واضع اليد عليها أو حائزها "[3]"

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة خيانة الامانة :

العقوبات الاصلية : تعاقب المادة 376 على جريمة خيانة الامانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج "[4]"

العقوبات التكميلية: وتتمثل في الخرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر لمدة أقصاها خمس سنوات ، والمنع من الإقامة لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

---

[1]- سمير تياب ،جريمة خيانة الامانة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2014 ، ص 25 .

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 408 .

[3]- أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 409 .

[4]- المادة 376 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

ويجيز قانون العقوبات بوجه عام للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الاتية : تحديد الإقامة ، والمنع من ممارسة مهنة او نشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا او مؤقتا ....."[1]

الظروف المشددة:

نص القانون على أربعة ظروف مشددة لجريمة خيانة الامانة وهي:

أ- **ظرف خاص بصفة الجاني:** نص المشرع على حالتين تشدد فيهما العقوبة بالنظر إلى صفة الجاني:

1- إذا كان الجاني سمسارا أو وسيطا أو مستشارا محترفا أو محرر العقود، عندما يتعلق الامر بثمن الشراء او البيع أو حوالة إيجار يرفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة لتبلغ عقوبة الحبس 10 سنوات والغرامة 400.000دج (الفقرة الثانية من المادة 378)

2- إذا كان الجاني امينا عموميا وقام بإتلاف أو تبديد او إنتزاع عمدا الاوراق او السجلات أو العقود أو السندات المودعة في المستودعات العمومية أو المسلمة إليه بهذه الصفة : تتحول الجريمة إلى جناية تعاقب عليها المادة 158 في فقرتها الثانية بالسجن من 10 إلى 20 سنة (الفقرة الاخيرة من المادة 376 ق.ع)

وتطبق على الجاني في هذه الخالة العقوبات التكميلية الاجبارية المقررة للجنايات علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية .

ب- ظرف خاص بالوسائل المستعملة :إذا لجأ الجاني إلى الجمهور ، يرفع الحد الاقصى للعقوبة لتبلغ عقوبة الحبس 10 سنوات وغرامة 400.000 دج (الفقرة الاولى من المادة 378 ق ع)

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 410-411 .

ج- ظرف خاص بصفة المجني عليه: إذا كان المجني عليه الدولة او إحدى المؤسسات العمومية او التي تقدم خدمة عمومية : تكون عقوبة الحبس من سنتي إلى 10 سنوات (الفقرة 2 من المادة 382 مكرر)....."[1]

الفرع الثاني: ماهية جريمة الغدر

أولا- تعريف جريمة الغدر وأركانها

1- تعريف جريمة الغدر:

المشرع الجزائري لم يعرف هذه الجريمة بل اكتفى بذكرها عندما أعاد صياغتها في نص المادة 30 من القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"[2]، **و**وفقا لما نصت عليه المادة 30 يمكن تعريف جريمة الغدر : بأنها باستغلال الموظف لوظيفته في المطالبة أو التلقي أو الاشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الاداء أو يجاوز ما هو مستحق ، سواء لنفسه او لصالح غيره ، فالقانون يمنح بعض الموظفين سلطات وإمتيازات تسهيلا لأداء مهامهم التي يقومون بها لصالح الدولة ، ولكن في مقابل ذلك ألزمهم بالتقيد بالقانون ، ويدخل في هذا المجال تحصيل الرسوم والضرائب ومختلف الفوائد الواجب تحصيلها من ذوي الشأن "[3] ،

2- اركان جريمة الغدر:

بالنظر إلى صفة الضابط العمومي المخولة للموثق فإن القانون يفرض عليه تحصيل الرسوم وحقوق التسجيل والطابع لصالح الدولة وأي إخلال بهذا الواجب يؤدي إلى تسليط العقوبات الواردة في المادة 30 من القانون السالف الذكر

لجريمة الغدر أركان وهي كالتالي:

---

[1]- الامر 66-156 من قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

[2]- القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 .

[3]- الرول عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 131

أ- **الركن المفترض (صفة الجاني):** ويشترط المشرع هنا أن يكون الجاني ممن لهم شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الغرامات "[1]"

ومن خلال القانون 06-02 المنظم لمهنة الموثق"[2]"، فالموثق يقوم بتحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها بمناسبة تحرير العقود و يدفع مباشرة لقباضات الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل الضريبة ، ويخضع في ذلك لمراقبة المصالح المختصة للدولة وفقا للتشريع المعمول به .

ب-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة الغدر بنشاط يتمثل في الطلب أو الأخذ ، والذي ينبغي أن ينصب على موضوع حدده المشرع ، وهو طلب الموثق أو تحصيل مبالغ مالية عير مستحقة أو تتجاوز ما هو مستحق.

1- **الطلب أو الاخذ** : فالطلب يعني مبادرة من الموظف تتمثل في التعبير عن إرادته في حمل الممول على دفع غير مستحق ، ولا أهمية لشكل الطلب شفاهة أو كتابة ويستوي أن يكون الطلب بعبارات تدل صراحة على مراد الموظف ، أو أن يكون ضمنيا كما لو حرر الموظف إيصالا ضمنه مبالغ تزيد على المستحق أما الأخذ فيعني إدخال الموظف المال غير مستحق في حيازته بالفعل ، سواء سبق ذلك طلب منه أو لم يسبقه طلب"[3]"

2- **موضوع الطلب أو الأخذ** :والموثق يحصل بمناسبة العقود التي يتلقاها نوعين من المبالغ المالية ، الاولى منها وهي ما نصت عليه المادة 40 من قانون التوثيق و تتعلق بالحقوق والرسوم والضرائب المختلفة المحصلة لفائدة الخزينة العمومية والمرجع في تحديدها قد يكون قانون التسجيل أو قانون الطابع أو قانون الضرائب المباشرة أو غير مباشرة وهي في

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج 02 ، دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر 2004 ص 58 .
[2]- المادة 40 من القانون رقم 06-02 المنظم لمهنة الموثق .
[3]- لرول عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 133

مجملها حقوق ضريبية ، والثانية ما جاءت به المادة 41 من نفس القانون وهي تخص أتعابه الشخصية عن الخدمات المقدمة من قبله أو حقوق بمقابل والتي يرجع في تحديدها إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 08 غشت لسنة 2008 المتعلق بتحديد أتعاب الموثق .

فالموثق بسلوكه هذا فكلا الحالتين يكون قد أخل بواجب النزاهة بإعتباره واجبا مهنيا ، كما يشكل في ذات الوقت إساءة في ممارسة وإستعمال السلطة العامة ويجب أن تكون المبالغ المالية محل النشاط الإجرامي غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ماهو مستحق وتقديم هذه المبالغ على أنها مستحقة قانونا."[1]"

ج-الركن المعنوي : يكفي لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بصفته وأن المبلغ المطلوب أو يتلقاه أو يأمر به ليس مستحق الأداء أو انه أكثر مما هو مستحق ، فإن كان يعتقد بأن ما يحصله يساوي للحقيقة أو وقع في غلط في الحساب لا تقوم الجريمة ، ولا بد من إرادة السلوك وإرادة النتيجة فالجريمة عمدية ، فإذا توافر القصد الجنائي بالعلم والإرادة فلا عبرة بالبواعث التي دفعت الموظف إلى طلب أو أخذ غير المستحق عليها"[2]"

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة الغدر :

بالرجوع إلى نص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجدها تنص على أن العقوبة المقررة لمن يرتكب جريمة الغدر تكون من سنتين(2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج."[3]"

---

[1]- بلحو نسيم ، المرجع السابق ، ص 296 .

[2]- لرول عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 134 – 135 .

[3]- القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على جريمة الإختلاس بشأن الظروف المشددة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد (المواد 48 وما يليها من قانون الوقاية من الفساد)."[1]"

المطلب الثاني: جريمة النصب و جريمة إتلاف الأموال

وهذا ما سنراه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية جريمة النصب

لمعرفة ماهية جريمة النصب وجب التطرق أولا إلى تعريف هذه الجريمة وإلى أركانها

أولا: تعريف جريمة النصب وأركانها

1- تعريف جريمة النصب:

النصب هو الإستلاء على مال مملوك للغير بخداعه حمله على تسليم ذلك المال ، ويمر النصب بخطوات مرتبطة فيما بيبها عن طريق علاقة سببية تبدأ بالخداع عن طريق وسئل إحتيالية ذكرها المشرع على سبيل الحصر ، وهذا الخداع يؤدي إلى وقوع في الغلط الذي يؤدي بدوره إلى القيام بتصرف مالي ، ثم التسليم هو نتيجة جرمية لذلك التصرف

لذلك فالنصب يختلف عن السرقة باعتبار أن هذه الأخيرة ينتقل الشيء فيها إلى حيازة الجاني بفعل الأخذ أما في النصب فينتقل الشيء بإرادة المجني عليه لكنها إرادة معيبة بفعل تأثير وسائل التدليس لذلك فالتسليم فيه يعتبر نتيجة جرمية عكس السرقة بحيث إذا وقع التسليم سينفي الإختلاس.

كما يختلف أيضا عن خيانة الأمانة التي لا ينتقل فيها الشيء إلى حيازة الجاني بسبب التدليس وإنما بمقتضى عقد أمانة مسبق مع المجني عليه يقضي بتقديم الشيء من طرف هذا الأخير

[1]- بلحو نسيم ، المرجع السابق ، ص 298 .

بإرادة حرة نتيجة الثقة التي وضعها في الجاني ثم يدعي هذا الأخير ملكيته للشيء فالتسليم يكون سابقا شرط مسبق لقيام خيانة الأمانة"[1]".

عرف المشرع جريمة النصب في المادة 372 حيث نص على أنه " كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أموالا أو منقولات أو مستندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مال خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء ....."

2- أركان جريمة النصب:

ويتعلق الأمر أساسا بالركن المادي و الركن المعنوي

أ- **الركن المادي:** يتكون الركن المادي للجريمة من استعمال وسيلة من وسائل التدليس و سلب مال الغير و علاقة سببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير "[2]"

1- : استعمال وسيلة من وسائل التدليس: لا يقوم التدليس إلا إذا وظفت طريقة من الطرق المشار إليها في المادة 372 ق.ع.ج ، والتي وردت على سبيل الحصر والتي تتمثل في: استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو إستعمال مناورات إحتيالية

1-1- استعمال أسماء أو صفات كاذبة:

أ- الإسم الكاذب :هو إتخاذ مسمى معين وينسبه إلى نفسه ، وهذا الإسم الغير حقيقي سواء كان لشخص موجود أو وهمي لا وجود له ، كما يستوي أن يكون هذا الإنتحال خاصا جزء

[1]- طباش عز الدين، المرجع السابق ، ص 79 .

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 352 .

من الإسم أو يشمله كله ، كما أن إسم الشهرة لا يدخل في الإسم الكاذب"[1] " .

ب–الصفة الكاذبة: ويكفي ان يكون هذا الاستعمال لصفة كاذبة عن طريق كذبة بسيطة وهي مثلها في ذلك مثل إستعمال الإسم الكاذب قد يكون شفهيا أو كتابيا وقد تكون صفة لشخص أخر أو لشخص معين بالذات ، كأن تنصب هذه الصفة على منصب سيادي أو جامعي أو مهنة تجارية ....إلخ."[2]"

ج–إساءة استعمال صفة حقيقية : إذا كان استعمال صفة حقيقية لا يشكل بمفرده عنصر من عناصر المناورات الاحتيالية فالأمر غير ذلك بالنسبة لإساءة باستعمالها"[3]"

1–2–استعمال الطرق الاحتيالية الاخرى: وتتحدد هذه الطرق في:

– السلطة الخيالية : كأن يكذب الجاني على ضحيته أنه بإمكانه زج خصمه رهن الحبس

– الاعتماد المالي : كأن يتحصل الجاني من ضحيته على أموال أو إمتيازات بإيهامه أن له أرصدة بنكية هامة كبيرة

– إحداث الأمل بالفوز: كأن يقوم الجاني بالحصول على نقود أو مبلغ ذو قيمة من طرف ضحيته مقابل حصوله على خطبة جارته التي رفضته فيدعي أنه بمقدوره استمالتها لقبوله كزوج، وينطبق هذا على المشعوذين خاصة

وفي هذا الصدد فالوسيلة الاحتيالية تخضع في تقديرها إلى قضاة الموضوع على انهم في تسبيبهم لأحكامهم عليهم تبيان ما أحدثت تلك الوسيلة في نفوسهم من اقتناع على أنها وسيلة احتيالية من عدمها"[4]" .

---

[1]– لرول عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 111 .

[2]– وسيلة وزاني، المرجع السابق ، ص 295.

[3]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 353 .

[4]– وسيلة وزاني ، المرجع نفسه ، ص 295 – 296.

2- الاستيلاء على مال الغير:

تتم جريمة النصب بتحقيق نتيجتها وهي الاستيلاء على مال الغير.

عرفت المادة 372 ق ع المال محل الجريمة ، ويتعلق الأمر بالأموال والمنقولات والسندات والتصرفات والأوراق المالية والوعود والمخالصات والإبراءات من الالتزامات ويجب أن يتجسد التسليم في الواقع بالاستيلاء على شيء ملموس مادي سواء كان مالا أو سندا ولا يقع النصب شأنه شأن السرقة الا على منقول فلا يعتبر نصبا التوصل بالتدليس الى الحصول على عقار ويشترط كذلك أن يكون للمنقول قيمة مالية "[1]".

3- علاقة السببية :

يشترط الركن المادي لجريمة النصب أن يمارس الجاني سلوكا ايجابيا يتمثل في وسيلة من الوسائل التي أوردها المشرع على سبيل الحصر وأن تتحقق نتيجة الجريمة وهي أن يجري المجني عليه الذي وقع في الغلط نتيجة للاحتيال تصرفا ماليا بمقتضاها يسلم الجاني مالا غير مملوكا له وبجانب توافر السلوك والنتيجة الجرمية يجب أن تقوم علاقة السببية المادية التي تربط بينهما لدرجة يمكن القول معها أن النشاط سبب وأن النتيجة قد سببها السلوك .

فاذا تحققت هذه النتيجة لسبب آخر غير نشاط الجاني فإننا لا نكون بصدد جريمة نصب تامة وقد نكون بصدد الشروع في النصب"[2]".

ب – الركن المعنوي :جريمة النصب هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها قصد عام يشترط علم

[1]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 361-362 .

[2]– نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة الجزائر 2012 ، ص 105 .

الجاني بأركان الجريمة وارادته في اتيانها وقصد خاص يتمثل في نية الاستيلاء على مال الغير"[1]".

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة النصب :

1- العقوبات الأصلية : تعاقب المادة 372 ق ع على جريمة النصب بالحبس من سنة الى 05 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 الى 100.000 دج .

2- العقوبات التكميلية :تطبق على جريمة النصب نفس العقوبات التكميلية المقررة لجنحة السرقة .

وهكذا يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة (9 مكرر 1) لمدة لا تزيد عن خمس سنوات والمنع من الاقامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر ، وعلاوة على العقوبتين التكميليتين المذكورتين اعلاه يجيز قانون العقوبات بوجه عام للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية التالية "[2]":

تحديد الاقامة ، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، واغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ، والحظر من اصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع ، والاقصاء من الصفقات العمومية ، وسحب وتوقيف رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، وسحب جواز السفر ، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات .

الفرع الثاني: ماهية جريمة إتلاف الأموال

لمعرفة ماهية جريمة النصب سوف نتعرض أولا إلى تعريف هذه الجريمة وإلى أركانها

[1]- طباش عز الدين ، المرجع السابق ، ص 84.

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 363 .

أولا: تعريف جريمة إتلاف الأموال وأركانها

1- تعريف جريمة إتلاف الأموال:

تنص المادة 120 من ق.ع " يعاقب.....القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو مستندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته"

طالما القانون يلزم الموثق بالحفاظ على وثائق وعقود الزبائن والإدارات والشركات التي يتعامل معها ، وبصفته عامة الأرشيف الذي بحوزته ، سواء أعده هو بنفسه أو تحصل عليه بطرق ، فإنه يكون بالمقابل مسؤولا عن ضياع الأرشيف ليس ملكا له بل ملك عمومي يهم المجتمع والأفراد على حد سواء"[1]"

2-أركان جريمة إتلاف الأموال:

يتضح من نص المادة 120 سالفة الذكر أن لجريمة إتلاف الاموال ثلاثة أركان وهي : صفة خاصة بالجاني ، الركن المادي ، الركن المعنوي

أ- **الركن المفترض:** وهو صفة الجاني في أن يكون قاضيا أو موظفا عاما أو ضابطا عموميا"[2]"

ب - **الركن المادي:** ويتشكل من العناصر التالية:

- محل الجريمة: جاء نص المادة 120 السالفة الذكر محددا لموضوع جريمة إتلاف المال قد يكون: وثائق أو سندات أو عقود، المال المنقول

- تسليم المال بسبب وظيفته او تواجده في عهدته بسبب صفته : من أجل قيام الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة 120 يتعين أن يكون المال أو المحرر محل الجريمة

[1]- مقني بن عمار ، المرجع السابق ، ص 154 .

[2]- وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 293 .

موضوع تحت يد الموثق بسبب وظيفته أو صفته ، أي أن تنشأ رابطة سببية بين حيازة المال من طرف الموثق وبين وظيفته أو صفته

– السلوك المجرم ، يتحقق السلوك الإجرامي بإتخاذ الجاني وبطريقة الغش أحد الأفعال الاتية: الإتلاف ، الإزالة "[1]"

ج– الركن المعنوي : وهو القصد الجنائي إي توافر العلم والإرادة ، بالإضافة إلى إشتراط ان يكون عمله بنية الإضرار أو الغش ، وهذا الشرط الأخير يجعل من القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي"[2]" .

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة إتلاف الأموال :

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج"[3]".

[1]– هشام باي بومزراق، فاطمة الزهراء بن خالد ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهاده الماستر تخصص قانون عقاري ، بعنوان المسؤولية الجزائية للموثق ، لمرجع السابق ، ص 62 .

[2]– وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 293 .

[3]– راجع المادة 120 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لمجال المسؤولية الجزائية للموثق من منظور القوانين والتشريعات المعمول بها في هذا الشأن وخاصة منها الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم) ، و القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، والقانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، اتضح أن مجال المسؤولية الجزائية للموثق تشمل الجرائم التي تضمنها قانون العقوبات وكذا القوانين المكملة له ، وأن صفة الضابط العمومي تجعل من العقوبة تأخذ ظرفا مشددا ، كما أن الحديث عن الجرائم الماسة بالوثائق وأخلاقيات المهنة وكذلك جرائم الأموال تجعل الموثق عرضة للعقوبة المقررة لها ، الا أنه لا توجد نصوص خاصة تنظم استقلالية الموثق عن الاشخاص العاديين في المجال العقابي.

خاتمة

خاتمة :

وفي الأخير نستنتج من خلال دراستنا المتواضعة أن ضبط معاملات الناس وحماية مصالحهم من الضياع وإثبات حقوقهم تعتبر من اهم المجالات التي يجب تكريسها في المجتمعات خاصة بعد تطور وتعدد المعاملات والتقنيات ، ولذا يجب من خلق أداة وأليات لتكريس ذلك ولا يتأتى ذلك إلا بوسيلة أو شخصية يأهل لها ذلك ولهذا ألقى المشرع هذه المهمة لشخص مؤهل قانونا يتمتع بكفاءة مهنية أدرى بتقنية تنظيم وضبط المعاملات بموجب كتابات، وكذا التحصيل لمختلف الجبايات الناشئة عن هذه المعاملات لصالح الخزينة العمومية وهو شخص الموثق الذي ينتمي إلى طائفة المهن القانونية والقضائية التابعة لوزارة العدل واعطى له صفة الضابط العمومي ويحوز ختما رسميا للدولة، وبذلك فهو حقا قاضي عقود.

ولهذا منح المشرع بموجب القانون رقم 06- 02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق جملة من الحقوق والواجبات ، و في حالة الانحراف عن منحى هذه الاخيرة يتعرض للمساءلة الجزائية وفقا ما لما اقره قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة المكملة له وذلك في توافر كافة أركان وشروط و وانعدام موانع هذه المسؤولية .

وإذا كانت أفعال الموثق من قبيل الخطأ الجزائي هنا يتعرض للعقوبة الجزائية المقررة قانونا ومناسبة للجرم المقترف ، كما تزيد هذه العقوبة تشددا لتمتعه بصفة الضابط العمومي وبهذا يتابع ويعاقب بجرم التزوير نظرا للإعتداء على الثقة، وكذا يسأل عن استعماله للمزور وإفشائه لسر مهنته إلا ما كان ذلك وجوبيا أو جوازيا وخيانة الامانة وغدره لعملائه وإتلافه للأموال وكذا النصب .

خاتمة

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع اتضح لنا أن:

– المسؤولية الجزائية للموثق تخضع للمبادئ العامة التي يخضع لها الأشخاص العاديين

– نقص في الهيكل التنظيمي للشركات المدنية للموثقين وفقدان النصوص التنظيمية لها

– الموثق يكون مسؤولا بصفته ضابطا عموميا نتيجة إخلاله بالواجبات المهنية والالتزامات القانونية لتكليفاته وتفويضاته المنصوص عليها في القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق .

– إن الجرائم المنصوص عليها قانونا والتي ترتب مسؤولية الموثق هي الجرائم التي ترتكب أثناء تأدية الموثق لمهنته أو بمناسبتها .

– كما ان الموثق وباعتباره ضابطا عموميا مخول من السلطة العامة وهذه الصفة تكون ركنا أساسيا في بعض الجرائم كالغدر وجريمتي إتلاف الأموال وإفشاء السر المهني كما اتخذت هذه الصفة ظرفا لتشديد العقوبة .

– المشرع لم يخص الموثق بقواعد خاصة به في المتابعات الجزائية بل أخضعه للمبادئ العامة
– تعد جرائم التزوير و استعمال المزورهي أغلب القضايا التي يكون فيها الموثق عرضة للمساءلة الجزائية .

ومن خلال هذه النتائج التي توصلنا اليها يدفعنا الى عرض مجموعة من الاقتراحات :

– يستحسن في مجال المسؤولية الجزائية للموثق إدراج فصل لتجريم أفعال الموثق ضمن مدونة أو قسم خاص في القانون المنظم للمهنة حتى يدركها كافة الموثقين.

-إعداد هيكل تنظيمي للشركات المدنية للموثقين وسن نصوص تنظيمية لها في مجال المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لهافي هذا الشأن.

– التنسيق بين وزارة العدل و وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية و الغرفة الوطنية للموثقين من أجل وضع شبكة معلوماتية على مستوى مكاتب التوثيق لتمكن من الاطلاع على الوثائق وصحتها عن بعد وهذا لكون أن الموثق ليس بمزور وهو في غالب المعاملات ضحية للتزوير .

– ضرورة تدخل المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بخلق نص يلزم بمقتضاه جهات المتابعة بإخطار الجهة التنظيمية التي ينتمي إليها هذا الضابط العمومي بصفة عامة في حال ما قررت توجيه الإتهام له بالنظر إلى خطورة الإجراء والأثار المترتبة عليه وهذا حتى تكون السلطة الوصية على بينة بالمتابعات الجزائية الجارة أمام القضاء لأعضائها .

قائمة المصادر و المراجع

أولا: القرآن الكريم .

ثانيا : النصوص القانونية :

01- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

02- الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975و المتضمن القانون المدني ج.ر.ج العدد78 ،المؤرخة في 23 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 ماي 1988، ج.ر.ج العدد 13 المؤرخة في 04 ماي 1988 .

03- القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 .

04- القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق المؤرخ في 20 فبراير 2006 .

ثالثا :الكتب:

1-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2004 .

2-عبد العزيز سعد، جرائم التزوير و خيانة الامانة واستعمال المزور، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الخامسة ، الجزائر، 2009.

3- مصطفى يوسف، الإدانة والبراءة في تزوير المحررات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، طبعة 2009.

4-فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009.

5- نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 .

6- عبد القادر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، دون دار النشر، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق ، 2010 .

7- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة لأولى مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، 2010.

8-سلطان عبد القادر الشاوي ، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و لتوزيع، عمان، 2011.

9- وسيلة وزاني ، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري دراسة قانونية تحليلية ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012 .

10- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، الجزء الأول، دار الهدى لطباعة و النشر والتوزيع،الجزائر، 2012 .

11- عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 .

12- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، الطبعة السابعة عشر دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2014.

13- فاتح جلول ، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014 .

14-لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014 .

15- مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم ومهام ومسؤوليات، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015 .

رابعا : أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير ومذكرات الماستر :

01- بلحو نسيم ، المسؤولية القانونية للموثق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

02- لرول عبد القادر ، المسؤولية الجزائية للموثق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون مدني أساسي ، جامعة عبد الحميد بن باديس " مستغانم "، 2016.

03- سمير تياب، جريمة خيانة الأمانة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي" أم البواقي"، 2014 .

04- هشام باي بومزراق، فاطمة الزهراء بن خالد، المسؤولية الجزائية للموثق ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول شهادة الماستر، جامعة يحي فارس " المدية "، 2013 .

خامسا- المجلات:

1-نشرية داخلية لموثقي ناحية الغرب عدد جويلية، وهران، 2018.

سادسا: المحاضرات:

1- طباش عز الدين ، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص والاموال) جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2014.

سابعا: المواقع الالكترونية:

- e.biblio.univ-mosta.dz

-dspace.univ.biskra.dz

- www.cours-droit.com

- www.droit-dz.com

ثامنا : المقابلات :

مقابلة أجريت بتاريخ 2019/05/05 ويوم 2019/05/19 ، بمكتب التوثيق الأستاذ: عاشور نورالدين، موثق بدائرة اختصاص محكمة وادي ارهيو ،مجلس قضاء غليزان .

الفهرس

مقدمــة:.....01

الفصل الاول: الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للموثق.....04

المبحث الاول: ماهية المسؤولية الجزائية للموثق.....04

المطلب الاول: تعريف المسؤولية الجزائية للموثق وشروطها.....05

الفرع الاول: تعريف المسؤولية الجزائية الموثق.....05

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية للموثق 07

أولا: الإدراك.....07

ثانيا: حرية الإختيار.....08

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الجزائية للموثق.....09

الفرع الاول: المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي.....09

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير 11

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية 12

أولا: مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات.....12

ثانيا: شروط مسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات.....13

ثالثا: الشركة المدنية المهنية للتوثيق.....14

المبحث الثاني: أركان وموانع المسؤولية الجزائية للموثق.....15

المطلب الاول: أركان المسؤولية الجزائية للموثق 15

الفرع الاول: الخطأ الجزائي للموثق.....15

اولا- صور الخطأ الجزائي.....17

ثانيا- الخطأ الجزائي المهني للموثق.....19

ثالثا- درجات الخطأ الجزائي للموثق.....20

رابعا- معيار الخطأ الجزائي للموثق.....22

الفرع الثاني: الضرر في المسؤولية الجزائية للموثق 22

الفرع الثالث: العلاقة السببية.....23

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية للموثق.....24

الفرع الاول : مانع المسؤولية بسب إنعدام الوعي.....24

أولا: الجنون.....24

ثانيا: صغر السن.....25

الفرع الثاني: مانع المسؤولية الجزائية بسبب إنعدام الإرادة.....26

أولا: الإكراه المادي.....26

ثانيا: الإكراه المعنوي.....27

خلاصة الفصل الأول.....29

الفصل الثاني: مجال المسؤولية الجزائية للموثق.....30

المبحث الاول: الجرائم الماسة بالوثائق وأخلاقيات المهنة.....30

المطلب الاول: الجرائم الماسة بالوثائق 30

الفرع الاول: ماهية جريمة التزوير في المحررات الرسمية.....30

أولا: تعريف جريمة التزوير في المحررات الرسمية و اركانها.....31

1-تعريف جريمة التزوير في المحررات الرسمية 31

2-أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية 32

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.....39

الفرع الثاني: ماهية جريمة استعمال المزور.....40

أولا: تعريف جريمة إستعمال المزور وأركانها.....40

1 - تعريف جريمة إستعمال المزور.....40

2 – اركان جريمة إستعمال المزور.....41

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة إستعمال المزور.....43

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بأخلاقيات مهنة التوثيق.....43

الفرع الأول: ماهية جريمة إفشاء السر المهني.....44

اولا : تعريف جريمة إفشاء السر المهني.....44

ثانيا: اركان جريمة إفشاء السر المهني.....45

الفرع الثاني: استثناءات تجريم إفشاء السر المهني والعقوبة المقررة له.....46

أولا: إستثناءات تجريم إفشاء السر المهني.....46

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني.....47

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالأموال.....47

المطلب الأول: جريمة خيانة الامانة وجريمة الغدر.....47

الفرع الاول: ماهية جريمة خيانة الامانة.....48

أولا: تعريف جريمة خيانة الامانة واركانها.....48

1-تعريف جريمة خيانة الامانة.....48

2-أركان جريمة خيانة الامانة.....49

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة خيانة الامانة.....51

الفرع الثاني: ماهية جريمة الغدر.....53

أولا: تعريف جريمة الغدر واركانها.....53

1-تعريف جريمة الغدر.....53

2-أركان جريمة الغدر.....53

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة الغدر.....55

المطلب الثاني: جريمة النصب وجريمة إتلاف الأموال.....56

الفرع الأول: ماهية جريمة النصب.....56

أولا: تعريف جريمة النصب وأركانها.....56

1-تعريف جريمة النصب.....56

2-أركان جريمة النصب.....57

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة النصب..... 60

الفرع الثاني: ماهية جريمة إتلاف الاموال.....60

أولا: تعريف جريمة إتلاف الاموال وأركانها.....61

1- تعريف جريمة إتلاف الاموال.....61

2- أركان جريمة إتلاف الاموال.....61

ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة إتلاف الاموال.....62

خلاصة الفصل الثاني.....63

خاتمة.....64

قائمة المصادر و المراجع.....67

الفهرس.....70

مـلخص المذكرة

لقيام المسؤولية الجزائية للموثق لابد من تظافر مجموعة من الشروط والأركان المتمثلة في الخطأ الجزائي وإحداث الضرر ووجود علاقة سببية، إلا انه ومن خلال الدراسة للموضوع فإن المسؤولية الجزائية للموثق تخضع للقواعد العامة التي يخضع لها الافراد بدون استثناء والتي تضمنتها مبادئ قانون العقوبات، إلى جانب ذلك هناك نصوص قانونية تضمنها القانون المنظم للمهنة، وهذا ما يجعل عدم وجود نصوص مستقلة تضبط المسؤولية الجزائية للموثق، وعليه لابد من سن نصوص خاصة لهذه المسؤولية وإدراجها ضمن قسم خاص في القانون المنظم لمهنة الموثق.

الكلمات المفتاحية: 1/المسؤولية الجزائية 2 / الخطأ الجزائي
3/الموثق 4/ العقوبة المقررة
5/المحرر الرسمي. 6/ ضابط عمومي